مجلـــــة العلـــــوم التربـــــوية والدراســـــات الإنســـــانيــــة
ISSN: 2709-0302 (online)

Humanities and Educational Sciences Journal
ISSN: 2617-5908 (print)

# مظاهر الاعتصام بالكتاب والسنة من خلال كتاب الجامع الصحيح للإمام البخاري "دراسة عقدية"(*)

**د/ عبد الرحمن محمد سيف الصبري**
أستاذ العقيدة المشارك بقسم علوم القرآن
والدراسات الإسلامية، جامعة تعز فرع التربة - اليمن

*) تاريخ تسليم البحث 20/9/2024 تاريخ قبوله للنشر 5/11/2024
*) موقع المجلة: http://hesj.org/ojs/index.php/hesj/index

# مظاهر الاعتصام بالكتاب والسنة من خلال كتاب الجامع الصحيح للإمام البخاري "دراسة عقدية"

**د/ عبد الرحمن محمد سيف الصبري**
أستاذ العقيدة المشارك بقسم علوم القرآن
والدراسات الإسلامية، جامعة تعز فرع التربة- اليمن

**الملخص**

يهدف هذا البحث إلى بيان مظاهر الاعتصام بالكتاب والسنة من خلال كتاب الجامع الصحيح للإمام البخاري في كتاب الاعتصام، وقد اشتمل على مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة، أما المبحث الأول فقد تناول التعريف بمفهوم الاعتصام بالكتاب والسنة ومكانتهما، وأما المبحث الثاني فقد تم دراسة مظاهر الاعتصام بالكتاب والسنة من خلال كتاب الجامع الصحيح للأمام البخاري، وضوابط كل منها، وأما المبحث الثالث فقد بين فيه الباحث هدي الصحابة رضوان عليهم في الاعتصام بالكتاب والسنة من خلال الجامع الصحيح للإمام البخاري، وقد خلص البحث إلى مجموعة من النتائج التي تبرز الوحدة التكاملية للاعتصام بالكتاب والسنة من خلال إدراك حقيقة الاعتصام بالكتاب والسنة، والالتزام الكامل والمرن بالنصوص الشرعية، والامتثال الواعي لتلك النصوص، مستلهما هدي الصحابة الكرام في الاستقامة على الكتاب والسنة.

**الكلمات المفتاحية:** مظاهر الاعتصام، الكتاب والسنة، مظاهر، الصحيح البخاري.

# Aspects of adherence to the Quran and Sunnah as presented in Imam Al-Bukhari's

**Dr. Abdulrahman Mohammed Saif**
Associate professor of creed and Islamic thought
in the department of Islamic studies and Quranic Sciences
Faculty of Education and Arts, Taiz University Al-Turba Branch

## Abstract

This research aims to investigate the aspects of adherence to the Quran and Sunnah as presented in Imam Al-Bukhari's Al-Jami' Al-Sahih in the section on adherence. It consists of an introduction, three sections, and a conclusion. The first section addresses the concept of adherence to the Quran and Sunnah and their significance. The second section studies the aspects of adherence to the Quran and Sunnah as outlined in Imam Al-Bukhari's Al-Jami' Al-Sahih, along with the guidelines for each. In the third section, the researcher explains the approach of the Companions, may Allah be pleased with them, in adhering to the Quran and Sunnah as reflected in Imam Al-Bukhari's work.

The research concludes with a set of findings that highlight the comprehensive unity in adhering to the Quran and Sunnah by understanding the true meaning of adherence, maintaining complete yet flexible commitment to the religious texts, and consciously following those texts, inspired by the uprightness of the Companions in their adherence to the Quran and Sunnah.

**key words:** Adherence, Book, Aspects**.**

**المقدمة:**

يعتبر الاعتصام بالكتاب والسنة من الأصول العقدية التي بينت النصوص الشرعية ضرورة الالتزام بها، كونها السبيل الوحيد والقويم والآمن في تعبيد طريق السير إلى الله تعالى وبمتاز بالرحمة والتيسير، وبالتالي لا يقبل الله تعالى عملا يكون خارجًا عنهما مهما كان حجمه أو تأثيره، ولا يحقق المسلم الفوز برضى الله عز وجل ودخول جنته إلا بالعمل بهدي الكتاب والسنة، وكل من خالفهما من حيث التلقي والاستدلال والفهم والاستيعاب وقع في التشديد والتنطع المؤدي للفرقة والشقاق، لكن من رحمة الله تعالى بهذه الأمة فقد هيأ الله تعالى جبالا من العلماء حفظوا نصوص الكتاب والسنة والتزموها فهمًا وسلوكًا، ومن هؤلاء الجهابذة الإمام المحدث محمد بن إسماعيل البخاري رحمه الله تعالى، والذي جمع صحيح السنة –حسب شرطه – في كتابه العظيم فعرض فيه هدي النبي صلى الله عليه وسلم عرضًا رصينًا وشاملًا ونقله إلينا تطبيقًا عمليًا بما يدل على علو كعبه في الفقه إضافة إلى باعه الطويل في الحديث، وكل ذلك يدل على مكانته العلمية وقدرته الفائقة في استنباط الاحكام الشرعية من النصوص واستيعابها بشموليتها وفاعليتها مع الواقع المعاش والمناسب لحياة الناس، كما يدل على براعته في تناول النصوص وتوجيهها وفهمها وفق روح الشريعة الإسلامية، فلم ينقلها إلينا نقلا حرفيا بل واقعًا عمليًا فالإمام البخاري لم يكن محدثًا فحسب؛ بل كان فقيهًا ومفسرًا ولغويًا ولدية القدرة العالية على عرض الاحكام بأدلتها ملتزما هدى الكتاب والسنة والتيسير والتسهيل على المجتمع، كما أنه تناول موضوع الاعتصام بالكتاب والسنة برؤية متكاملة وشاملة بعيدة عن الاجتزاء، أو الحرفية المجردة، وبأسلوب وسطي وميسر كما بينه النبي صلى الله عليه وسلم وصحبه الكرام، ولأهمية الموضوع رأي الباحث أن يكون عنوان بحثه: مظاهر الاعتصام بالكتاب والسنة من خلال كتاب الجامع الصحيح للإمام البخاري "دراسة عقدية".

**أسباب اختيار الموضوع:**

- بيان الهدي النبوي في الاعتصام بالكتاب والسنة.
- ابراز المظاهر العلمية والعملية في الاعتصام بالكتاب والسنة.
- خدمة العقيدة الإسلامية ببيان المنهج الصحيح للالتزام بالكتاب والسنة.
- بيان هدي الصحابة الكرام رضوان الله عليهم في تطبيق الاعتصام بالكتاب والسنة.
- تزويد المكتبة الإسلامية ببحث علمي يبين ماهية الاعتصام بالكتاب والسنة.
- الاعتماد على كتاب الجامع الصحيح كونه من الكتب التي نقلت الأحاديث الصحيحة وأفرد فيه المؤلف لموضوع الاعتصام بالكتاب والسنة في كتابًا مستقلًا من كتب الجامع الصحيح.
- تهذيب حدة الخلاف الواقع بين المنتسبين للعقيدة الإسلامية.
- ابراز الرؤية الشاملة والمعتدلة لموضوع الاعتصام بالكتاب والسنة.
- اظهار جانب الرحمة والتيسير والتبشير في هدي النبي صلى الله عليه وسلم.

**أهمية البحث:**

- تعلق الموضوع بأصل من أصول العقيدة الإسلامية وهو الاعتصام بالكتاب والسنة.
- يبرز البحث التطبيق العملي للنبي صلى الله عليه وسلم والصحابة الكرام للاعتصام بالكتاب السنة.
- يستند البحث إلى أهم مصدر من مصادر السنة الصحيحة وهو كتاب: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري، والذي يعتبر في المرتبة الثانية بعد القرآن الكريم.

- أفراد الإمام البخاري في كتابه الجامع كتابًا مستقلًا خاصًا بالاعتصام بالكتاب والسنة.
- أن موضوع الاعتصام بالكتاب والسنة يهم كل مسلم ويعالج كثيرا من الاختلالات العلمية والعملية الواقعة في العالم الاسلامي.

**حدود البحث:**

نطاق الدراسة سيكون الأحاديث التي أوردها الإمام البخاري في كتابه الجامع الصحيح (كتاب الاعتصام...) وقد أحتاج لبعض الأحاديث من بعض الأبواب أو الكتب الأخرى لزيادة التأصيل لبعض المسائل المعروضة.

**مشكلة البحث:**

أن هناك نظرة ضيقة لموضوع الاعتصام بالكتاب والسنة، مما أدى إلى ظهور تفكير سطحي وبعضه متشدد لدى بعض طلبة العلم في الفترة الأخيرة، بل وتسطيح للنصوص وقراءتها قراءة متجزئة أو متأولة وكان من ثمرته التضييق على الناس والتطاول على علماء المسلمين المجتهدين بحجة مخالفتهم لآرائهم وبدعهم المخالفة الكتاب والسنة.

**عمل الباحث:**

- دراسة موضوع الاعتصام بالكتاب والسنة من خلال كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة من كتاب الجامع الصحيح للإمام البخاري بشكل أساسي، وقد يحتاج الباحث إلى الاستشهاد من بعض كتب الصحيح الأخرى أو كتب الحديث المختلفة.
- عدم عمل ترجمة للإمام البخاري ولا التعريف بالكتاب كون هذه المحاور قد تم دراستها بشكل كثير وقد يؤثر على حجم البحث.

**الدراسات السابقة:** لم أجد حسب علمي دراسة علمية تناولت موضوع الاعتصام بالكتاب والسنة من خلال كتاب الجامع الصحيح للإمام البخاري.

**منهجية البحث:** لقد سلك الباحث في عرضه لبحثه الطريقة الاستقرائية الاستنباطية التحليلية حيث قام باستقراء نصوص الكتاب والسنة من خلال كتاب جامع الصحيح للإمام البخاري وتحليلها، والتي تبين مظاهر الاعتصام بالكتاب والسنة من خلال الاستدلال والاستنباط منهما أو التنزيل والتطبيق لهما، ثم بيان مدى اعتصام الصحابة الكرام بالكتاب والسنة.

**خطة البحث:**

**المبحث الأول:** مفهوم الاعتصام بالكتاب والسنة ومكانتهما.

المطلب الاول: تعريف الكتاب والسنة لغة واصطلاحًا.

المطلب الثاني: حقيقة الاعتصام بالكتاب والسنة.

المطلب الثالث: مكانة الكتاب والسنة من خلال كتاب الجامع الصحيح للأمام البخاري.

**المبحث الثاني:** مظاهر الاعتصام بالكتاب والسنة من خلال كتاب الجامع الصحيح للأمام البخاري، وضوابط كل منها.

**المبحث الثالث:** هدي الصحابة رضوان عليهم في الاعتصام بالكتاب والسنة من خلال الجامع الصحيح للإمام البخاري.

**أهم النتائج والتوصيات.**

**المصادر والمراجع.**

## المبحث الأول: مفهوم الاعتصام بالكتاب السنة ومكانتهما

### المطلب الأول: تعريف الكتاب والسنة:

**أولًا: تعريف الكتاب "القرآن الكريم" لغة:**

الكتاب مصدر وسمي به المكتوب والكتاب في الأصل اسم للصحيفة مع المكتوب فيها(١)، والمقصود بالكتاب هنا هو القرآن الكريم لأنه من أسمائه(٢)، ومعناه في اللغة مصدر للفعل قرأ، بمعنى: تلا(٣)، وقال الجوهري: "قرأت الشيء قرآنًا: جمعته وضممت بعضه إلى بعض،...، وقرأت الكتاب: قراءة وقُرْآنًا، ومنه سمي القرآن. وقال أبو عبيدة: سُمِّي القرآن؛ لأنه يجمع السور فيضمها. وقوله تعالى: {إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ} [القيامة: ١٧]، أي: جمعه وقراءته، {فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ} [القيامة: ١٨]، أي قراءته (٤). ثم بعد ذلك صار علما على القرآن الكريم.

**تعريف القرآن في الاصطلاح:**

قيل في تعريفه أنه: "كلام الله تعالى المنزل على محمد –صلى الله عليه وسلم– المتعبد بتلاوته"(٥).

وعرفه الإمام الطحاوي بتعريف جامع فقال: "القرآن كلام الله منه بدأ بلا كيفية قولا وأنزله على رسوله وحيًا وصدقه المؤمنون على ذلك حقًا وأيقنوا أنه كلام الله تعالى بالحقيقة ليس بمخلوق ككلام البرية"(٦).

**ثانيًا: السنة:**

**السنة في اللغة:** السيرة والطريقة مرضية كانت أو غير مرضية، والعادة وفي الشريعة هي الطريقة المسلوكة في الدين من غير افتراض وجوب(٧).

قال شيخ الإسلام بن تيمية: "السنة هي العادة وهي الطريقة التي تبتكر لنوع من الناس مما يعدُّونه عبادة أولا يعدُّونه عبادة"(٨).

أما **تعريف السنة في الاصطلاح:** فللعلماء عدة تعاريف لها:

**التعريف الأول: لِلْمُحَدِّثِين:**

وهي: (ما أُثِر عن النَّبِيّ – صلى الله عليه وسلم – مِن قَوْل، أو فِعْل، أو تقرير، أو صِفَة خَلْقِيّة، أو خُلُقِيَّة، أو سيرة، سواء كان قَبْل البعثة أو بَعْدها)(٩).

وقدْ يَسْتَعْمِلونها في مُقَابِل البدعة، وفي الصدر الأول على طريقة الخلفاء الراشدين.

---

(١) التوقيف على مهمات التعاريف (ص: ٦٠٠).

(٢) لسان العرب (١/ ٦٩٨) ، المعجم الوسيط . موافق للمطبوع (٢/ ٧٧٥) ، النهاية في غريب الأثر (٤/ ٢٥٣، بترقيم الشاملة آليا، تلخيص كتاب لمحات في علوم القرآن (١/ ٣).

(٣) انظر القاموس المحيط (ص: ٤٩).

(٤) الصحاح للجوهري (٢/ ٧٤).

(٥) دراسات في علوم القرآن – فهد الرومي (ص: ٢١).

(٦) العقيدة الطحاوية (ص: ٢٤).

(٧) التعريفات (ص: ١٦١)، لسان العرب (١٣/ ٢٢٠).

(٨) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم (١/ ٢٥٤).

(٩) دراسات في السنة النبوية (١٦/ ٦٢) المؤلف: محمد ضياء الرحمن الأعظمي، الناشر: مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

**التعريف الثاني: لِلأصوليّين:**

هي: ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير القرآن من قول، أو فعل، أو تقرير(١).

**التعريف الثالث: لِلفقهاء:**

وهي: ما يقابل الواجب، فالسُـــنَّة عندهم وهي: كل ما يتقرب به إلى اللَّه – تعالى – من العبادات مما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه؛ فيشـــمل ذلك: النافلة، والمندوب، والتطوع، والمســـتحب، والطاعة، والقربة، والإحسان، والمرغب فيه، والفضيلة (٢).

وخلاصــة القول أن الســنة هي: المفســرة للتنزيل، والموضــحة لحدوده وشــرائعه(٣)، وبالتالي: فهي: التي بيّنت الغامض وفصّلت المجمل، ووضّحت المشكل، وفسّرت المبهم، وقيّدت المطلق وخصّصت العام، وحدّدت المنسوخ(٤)، فهي ليست زائدة على الكتاب(٥).

**التعريف الرابع: السنة عند علماء العقيدة:**

يقول ابن تيمية: السنة هي ما قام الدليل الشرعي عليه، بأنه طاعة لله ورسوله، سواء فعله رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، أو فُعِلَ على زمانه، أو لم يفعله، ولم يُفْعل على زمانه لعدم المقتضى حينئذ لفعله أو وجود المانع منه (٦).

وقيل: هي ما كان عليه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه اعتقادًا واقتصادًا وقولًا وعملًا (٧).

**المطلب الثاني: حقيقة الاعتصام بالكتاب والسنة:**

**أولًا: معنى الاعتصام في اللغة:** تأتي مادة عصم والعصمة في كلام العرب بمعنى المنع، وعصمة الله عبده أن يعصمه مما يوبقه عصمه، ويعصمه عصما منعه ووقاه(٨).

قال الخليل: العِصْمَةُ: أن يَعْصِمَكَ اللهُ من الشرّ أيْ: يدفعُ عنك: وجاء في المعجم الوسيط أن (اعتصم) به امتنع به ولجأ(٩)، وعصم يعصم: اكتسب ومنع ووقى(١٠)، وأعصمه: هيأ له شيئا يعتصم به(١١).

واعتصم العبد بالله تعالى، إذا امتنع. واستعصم: التجأ(١٢). ففي الاعتصام معنى القرب والحفظ والوقاية(١٣).

---

(١) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (١/ ٩٥).

(٢) المهذب في علم أصول الفقه المقارن (٢/ ٦٣٦)، النقص من النص حقيقته وحكمه وأثر ذلك في الاحتجاج بالسنة الآحادية (ص: ٨٨).

(٣) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (١/ ٢٣٤).

(٤) السنة النبوية وحي من الله محفوظة كالقرآن الكريم (ص: ١٥).

(٥) المقاصد عند الإمام الشاطبي دراسة أصولية فقهية (١/ ٤٨٣).

(٦) مجموع الفتاوى (٢١/ ٣١٧).

(٧) شرح عدة متون في العقيدة (١٨/ ٨٨).

(٨) لسان العرب (١٢/ ٤٠٣).

(٩) المعجم الوسيط . موافق للمطبوع (٢/ ٦٠٥).

(١٠) القاموس المحيط (ص: ١٤٦٩).

(١١) المحكم والمحيط الأعظم (١/ ١٦٣، بترقيم الشاملة آليا).

(١٢) لسان العرب (١٢/ ٤٠٣)، معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٤/ ٣٣١).

(١٣) انظر: المعجم الوسيط . موافق للمطبوع (٢/ ٦٠٥).

قال الإمام الطبري أصل "العَصْم" المنع، فكل مانع شيئًا فهو "عاصمه"، والممتنع به"معتصمٌ به"، ومنه قول الفرزدق:

أَنَا ابنُ العَاصِمِينَ بَنِي تَمِيم ... إِذَا مَا أَعْظَمُ الحَدَثَانِ نَابَا [١].

فالخلاصة أن الاعتصام فيه مفاعلة فالإنسان يعتصم بالله فيلجأ إليه والله تعالى يعصمه ويمنع عنه الشر وأهله، ويهيئ له أسباب العصمة.

**أما الاعتصام في اصطلاح العلماء:**

عرف الإمام المناوي العصمة بأنها: ملكة اجتناب المعاصي مع التمكن منها[٢]، وجاء في معجم لغة الفقهاء أن العصمة: بكسر فسكون الصاد عصم: منع الله تعالى عبده من المعاصي مع التمكن منها، وهي على نوعين: العصمة المؤثمة: هي التي تجعل من هتكها آثما، والعصمة المقومة: هي التي يجب في هتكها القصاص أو الدية، ومنه قولهم: المسلم معصوم الدم[٣]، والمراد هنا أن الاعتصام بالكتاب والسنة يكون بالقيام بالأوامر التي فيها، متجنبًا للمعاصي بجميع أنواعها، مما يثمر حماية الله للمعتصم وحافظا له.

قال الإمام الطبري رحمه الله في بيان معنى الاعتصام: تمسَّكوا بدين الله الذي أمركم به، وعهده الذي عَهده إليكم في كتابه إليكم، من الألفة والاجتماع على كلمة الحق، والتسليم لأمر الله [٤].

قال العلامة المراغي: "اعتصم بالشيء: تمسك به فمنع نفسه من الوقوع في الهلاك"[٥]

وقال ابن حجر: "الاعتصام افتعال من العصمة والمراد امتثال قوله تعالى: {وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا} [آل عمران: ١٠٣] الآية: لأن المراد بالحبل الكتاب والسنة على سبيل الاستعارة والجامع كونهما سببًا للمقصود وهو الثواب والنجاة من العذاب، كما أن الحبل سبب لحصول المقصود به من السقي وغيره، والمراد بالكتاب القرآن المتعبد بتلاوته وبالسنة ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم من أقواله وأفعاله وتقريره وما هم بفعله [٦].

**المطلب الثالث: مكانة الكتاب والسنة من خلال كتاب الجامع الصحيح للأمام البخاري:**

لم يشير الإمام البخاري الى مكانة القرآن الكريم، ويبدوا أن السبب في ذلك يرجع إلى أن القرآن الكريم لا يحتاج الى بيان ذلك كونه معلومًا بالضرورة، كذلك أن الكتاب الذي ألفه الإمام البخاري كتاب معني بجمع الحديث النبوي وليس خاصا بالقرآن الكريم، وقد أشار الى مكانة القرآن الكريم في عدة مواضع من كتابه الصحيح وهنا أشار إلى مكانته في حديث واحد[٧]، أما فيما يتعلق بالسنة فقد أشار إلى الحديث عنها في عدة أحاديث، ومنها يمكن استنباط مكانة السنة في أحاديث الإمام البخاري رحمه الله تعالى في كتابه الجمع الصحيح:

**أولًا: السنة وحي من الله تعالى:**

ذكر الإمام البخاري عدة أحاديث تبين أن السنة وحي من الله عز وجل من ذلك ما رواه عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «ما من الأنبياء نبي إلا أعطي من الآيات ما مثله أومن، أو آمن، عليه البشر،

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر (٧/ ٦٢).

(٢) التوقيف على مهمات التعاريف (ص: ٥١٦).

(٣) معجم لغة الفقهاء (ص: ٣١٤).

(٤) تفسير الطبري ت شاكر (٧/ ٧٠).

(٥) تفسير المراغي (٤/ ١٤).

(٦) فتح الباري – ابن حجر – دار المعرفة (١٣/ ٢٤٥).

(٧) أورد الامام البخاري في باب فضل القرآن، عن أبي موسى الأشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: مثل الذي يقرأ القرآن كالأترجة طعمها طيب وريحها طيب، والذي لا يقرأ القرآن كالتمرة طعمها طيب ولا ريح لها، ومثل الفاجر الذي يقرأ القرآن كمثل الريحانة ريحها طيب وطعمها مر، ومثل الفاجر الذي لا يقرأ القرآن كمثل الحنظلة طعمها مر ولا ريح لها، صحيح البخاري (الطبعة الهندية) (ص: ٢٦٠٣).

وإنما كان الذي أوتيت وحيًا أوحاه الله إليّ، فأرجو أني أكثرهم تابعًا يوم القيامة»[١] قال ابن حجر: "ومعنى الحصر في قوله انما كان الذي أوتيته أن القرآن أعظم المعجزات، وأفيدها وأدومها، لاشتماله على الدعوة والحجة ودوام الانتفاع به إلى آخر الدهر فلما كان لا شيء يقاربه فضلًا عن أن يساويه كان ما عداه بالنسبة إليه كأن لم يقع"[٢]

ثم بوب: باب قول الله تعالى: {لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ} [آل عمران: ١٢٨] [٣] وأورد حديث ابن عمر، أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم، يقول في صلاة الفجر ورفع رأسه من الركوع قال: «اللهم ربنا، ولك الحمد في الأخيرة»، ثم قال: «اللهم العن فلانًا وفلانًا»، فأنزل الله عز وجل: {لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ} [آل عمران: ١٢٨][٤]. والمعنى: " ليس إليك، يا محمد، من أمر خلقي إلا أن تنفذ فيهم أمري، وتنتهيَ فيهم إلى طاعتي، وإنما أمرهم إليّ والقضاء فيهم بيدي دون غيري، أقضي فيهم وأحكمُ بالذي أشاء، من التوبة على من كفر بي وعصاني وخالف أمري، أو العذاب، إما في عاجل الدنيا بالقتل والنّقم المبيرة، وإما في آجل الآخرة بما أعددتُ لأهل الكفر بي"[٥].

**ثانيًا: السنة تشتمل على جوامع الكلم**: ومن مكانة السنة أنها تشتمل على جوامع الكلم والمراد منها الكلمات القليلة ذات المعاني الكثيرة، ولقد أورد الإمام البخاري يبين هذه المكانة حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «بعثت بجوامع الكلم، ونصرت بالرعب، وبينا أنا نائم رأيتني أتيت بمفاتيح خزائن الأرض فوضعت في يدي»[٦].

والمراد بجوامع الكلم " أنه صلى الله عليه وسلم كان يتكلم بالقول الموجز القليل اللفظ الكثير المعاني[٧]، وقيل المراد بجوامع الكلم: القرآن بقرينة قوله بعثت والقرآن هو الغاية في ايجاز اللفظ واتساع المعاني[٨] .

**ثالثًا: أن السنة كاملة**: ومن مميزات السنة وعلو مكانتها أنها كاملة لكمال الدين، وقد استدل الإمام البخاري على ذلك بما رواه طارق بن شهاب قال: قال رجل من اليهود لعمر يا أمير المؤمنين لو أن علينا نزلت هذه الآية: {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي} [المائدة: ٣] لاتخذنا ذلك اليوم عيدًا، فقال عمر: إني لأعلم أي يوم نزلت هذه الآية، نزلت يوم عرفة في يوم جمعة[٩]. وللعلماء عدة أقوال في حقيقة الكمال، قال ابن عطية: وهذا الإكمال عند الجمهور هو الإظهار واستيعاب عظم الفرائض والتحليل والتحريم. قالوا، وقد نزل بعد ذلك قرآن كثير ونزلت آية الربا ونزلت آية الكلالة إلى غير ذلك، وإنما كمل عظم الدين وأمر الحج أن حجوا وليس معهم مشرك. وقال ابن عباس والسدي: هو إكمال تام ولم ينزل على النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك اليوم تحليل ولا

(١) صحيح البخاري (٩/ ٩٢).
(٢) فتح الباري – ابن حجر – دار المعرفة (١٣/ ٢٤٨).
(٣) صحيح البخاري (٩/ ١٠٦).
(٤) المصدر السابق نفس الصفحة.
(٥) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر (٧/ ١٩٤).
(٦) صحيح البخاري (٩/ ٩١).
(٧) فتح الباري – ابن حجر – دار المعرفة (١٣/ ٢٤٧).
(٨) المصدر السابق نفس الصفحة.
(٩) صحيح البخاري – البغا (٦/ ٢٦٥٣).

تحريم ولا فرض، وحكى الطبري عن بعض من قال هذا القول أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعش بعد نزول هذه الآية إلا إحدى وثمانين ليلة[١].

ومن مقتضيات الكمال أنه لا يحتاج الى استقاء العقائد والعبادات من أديان منسوخة أو محرفة وغير موثوقة المصدر وقد أستدل على ذلك الإمام البخاري بما رواه أبو هريرة رضي الله عنه، قال: كان أهل الكتاب يقرءون التوراة بالعبرانية، ويفسرونها بالعربية لأهل الإسلام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم» وقولوا: {قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا...} [البقرة: ١٣٦] الآية[٢].

واستدل كذلك بحديث عبيد الله بن عبد الله، أن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: "كيف تسألون أهل الكتاب عن شيء وكتابكم الذي أنزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدث، تقرءونه محضًا لم يشب، وقد حدثكم أن أهل الكتاب بدلوا كتاب الله وغيروه، وكتبوا بأيديهم الكتاب، وقالوا: هو من عند الله ليشتروا به ثمنا قليلا، ألا ينهاكم ما جاءكم من العلم عن مسألتهم؟ لا والله ما رأينا منهم رجلًا يسألكم عن الذي أنزل عليكم "[٣].

والمراد بالنهي عن السؤال كما نقله ابن بطال عن المهلب: "إنما هو في الشرائع لا تسألوهم عن شرعهم فيما لا نعرفه من شرعنا لنعمل به؛ لأن شرعنا مكتف وما لا نص فيه عندنا ففي النظر والاستدلال ما يقوم الشرع منه.

وأما سؤالهم عن الأخبار المصدقة لشرعنا، وما جاء به نبينا صلى الله عليه وسلم من الأخبار عن الأمم السالفة فلم ننه عنه"[٤]

ويبين الشيخ مصطفى البغا معنى "(لا تصدقوا..) أي: لا تعتمدوا أقوالهم وتفسيراتهم سواء وافقت الواقع أم خالفته واعتمدوا ما جاءكم على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم مع تصديقكم بما أنزل على الرسل عليهم الصلاة والسلام. (الآية) أي وقرأ الآية بتمامها وتتمتها {وَمَا أُنْزِلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ} [البقرة: ١٣٦ ]. لا نفرق بين أحد منهم، من حيث الإيمان بنبوتهم والتصديق بما أنزل عليهم بل نؤمن بالجميع. (له) لله عز وجل. (مسلمون) مقرون بالعبودية مخلصون بالطاعة العبادة"[٥].

وخلاصة المسألة كما يقول شيخ الإسلام ابن تيمية:" إن النبي صلى الله عليه وسلم قد أكمل الله له ولأمته الدين وأتم به صلى الله عليه وسلم عليهم النعمة فمن جعل عملًا واجبًا ما لم يوجبه الله ورسوله، أو لم يكرهه الله ورسوله فهو غالط، فجماع أئمة الدين أنه لا حرام إلا ما حرمه الله ورسوله، ولا دين إلا ما شرعه الله ورسوله، ومن خرج عن هذا وهذا فقد دخل في حرب من الله، فمن شرع من الدين ما لم يأذن به الله وحرم ما لم يحرم الله ورسوله، فهو من دين أهل الجاهلية المخالفين لرسوله الذين ذمهم الله في سورة الأنعام والأعراف وغيرهما من السور، حيث شرعوا من الدين ما لم يأذن به الله فحرموا ما لم يحرمه الله وأحلوا ما حرمه الله فذمهم الله وعابهم على ذلك"[٦] .

**رابعًا: وضوح نصوص الكتاب والسنة وظهورها:**

ومن مميزات الكتاب والسنة أنهما واضحًا الدلالة، فلا تحتاجا لبيان إلا ما اليسير منها، وما قد يخفى بعضها على بعضهم إنما لأسباب منهم وقد ذكر الإمام البخاري في: باب الحجة على من قال: إن أحكام النبي صلى الله

(١) تفسير ابن عطية = المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٢/ ١٥٤).
(٢) صحيح البخاري (٩/ ١١١).
(٣) المصدر السابق نفس الصفحة.
(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٠/ ٣٩١).
(٥) فتح الباري لابن حجر (٨/ ١٧٠).
(٦) الفتاوى الكبرى (٢/ ٨٧).

عليه وسلم كانت ظاهرة، وما كان يغيب بعضهم من مشاهد النبي صلى الله عليه وسلم وأمور الإسلام [١]، ثم أورد حديث عبيد بن عمير، قال: استأذن أبو موسى على عمر فكأنه وجده مشغولًا فرجع، فقال عمر: ألم أسمع صوت عبد الله بن قيس، ائذنوا له، فدعي له، فقال: ما حملك على ما صنعت؟ فقال: "إنا كنا نؤمر بهذا"، قال: فأتني على هذا ببينة أو لأفعلن بك، فانطلق إلى مجلس من الأنصار، فقالوا: لا يشهد إلا أصاغرنا، فقام أبو سعيد الخدري فقال: "قد كنا نؤمر بهذا"، فقال عمر خفي علي هذا من أمر النبي صلى الله عليه وسلم، ألهاني الصفق بالأسواق [٢]

وذكر أن أبا هريرة رضي الله عنه قال: إنكم تزعمون أن أبا هريرة يكثر الحديث على رسول الله صلى الله عليه وسلم، والله الموعد إني كنت امرأ مسكينا، ألزم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ملء بطني، وكان المهاجرون يشغلهم الصفق بالأسواق، وكانت الأنصار يشغلهم القيام على أموالهم، فشهدت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم، وقال: «من يبسط رداءه حتى أقضي مقالتي، ثم يقبضه، فلن ينسى شيئا سمعه مني» فبسطت بردة كانت علي، فو الذي بعثه بالحق ما نسيت شيئا سمعته منها[٣] ومقالة أبي هريرة رضي الله عنه فيها مدلول آخر يبعث على الاطمئنان أن الله هيأ لحفظ السنة رجالًا نذروا أوقاتهم وأعمارهم لحفظها وتلقيها عن الرسول صلى الله عليه وسلم.

**خامسًا: وسطية الكتاب والسنة وفيهما روح الجماعية وأصحابه هم الظاهرون:**

وقد أورد هذه الميزة الإمام البخاري في باب قوله تعالى: {وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا} [البقرة: ١٤٣] وما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بلزوم الجماعة، وهم أهل العلم[٤]. ثم ذكر حديث أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " يجاء بنوح يوم القيامة، فيقال له: هل بلغت؟ فيقول: نعم، يا رب، فتسأل أمته: هل بلغكم؟ فيقولون: ما جاءنا من نذير، فيقول: من شهودك؟ فيقول: محمد وأمته، فيجاء بكم، فتشهدون "، ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم {وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا} [البقرة: ١٤٣] – قال: عدلًا – {لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا} [البقرة: ١٤٣] [٥].

وذكر الإمام البخاري كذلك في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق» يقاتلون وهم أهل العلم[٦]، وقال عن المغيرة بن شعبة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «لا يزال طائفة من أمتي ظاهرين، حتى يأتيهم أمر الله وهم ظاهرون» [٧]، وذكر أن معاوية بن أبي سفيان قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين، وإنما أنا قاسم ويعطي الله، ولن يزال أمر هذه الأمة مستقيمًا حتى تقوم الساعة، أو: حتى يأتي أمر الله "[٨].

(١) صحيح البخاري (٩/ ١٠٨).
(٢) صحيح البخاري (٩/ ١٠٨).
(٣) المصدر السابق نفس الصفحة.
(٤) صحيح البخاري (٩/ ١٠٧).
(٥)ا لمصدر السابق نفس الصفحة.
(٦) المصدر السابق (٩/ ١٠١).
(٧) المصدر السابق نفس الصفحة.
(٨) المصدر السابق نفس الصفحة.

**رابعًا: أن الكتاب والسنة هما مصدرا التشريع**: وقد بوب الإمام البخاري: باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء"(١)، وذكر أن معاوية، كان يحدث رهطا من قريش بالمدينة، وذكر كعب الأحبار فقال: "إن كان من أصدق هؤلاء المحدثين الذين يحدثون عن أهل الكتاب، وإن كنا مع ذلك لنبلو عليه الكذب"(٢).وفيه نوع من التشنيع على اللجوء لهؤلاء وقد بينها الرسول من خلال الكتاب والسنة فهي بيضاء نقية.

وفي: باب نهي النبي صلى الله عليه وسلم على التحريم إلا ما تعرف إباحته، وكذلك أمره(٣).وأورد البخاري قوله صلى الله عليه وسلم حين أحلوا: "أصيبوا من النساء" وقال جابر: "ولم يعزم عليهم، ولكن أحلهن لهم" وقالت أم عطية: «نهينا عن اتباع الجنازة، ولم يعزم علينا"(٤). ثم ذكر حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه في أناس معه قال: أهللنا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحج خالصا ليس معه عمرة، قال عطاء: قال جابر: فقدم النبي صلى الله عليه وسلم صبح رابعة مضت من ذي الحجة، فلما قدمنا أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم أن نحل، وقال: «أحلوا وأصيبوا من النساء»، قال عطاء: قال جابر: ولم يعزم عليهم، ولكن أحلهن لهم، فبلغه أنا نقول: لما لم يكن بيننا وبين عرفة إلا خمس، أمرنا أن نحل إلى نسائنا، فنأتي عرفة تقطر مذاكيرنا المذي، قال: ويقول جابر بيده هكذا وحركها، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «قد علمتم أني أتقاكم لله وأصدقكم وأبركم، ولولا هديي لحللت كما تحلون، فحلوا، فلو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت»، فحللنا وسمعنا وأطعنا (٥).

وذكر حديث عبد الله المزني، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «صلوا قبل صلاة المغرب»، قال في الثالثة: «لمن شاء»، كراهية أن يتخذها الناس سنة(٦).

ومن هذا يتبين مدى توقف الصحابة رضوان الله عليهم في الالتزام بالأحكام الشرعية وفق ما ورد به الدليل من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وكذلك مستويات الاحكام من حيث الوجوب والحرمة والاباحة والكراهة فالاعتصام بالكتاب والسنة، والتزام ما جاء فيهما من أحكم رحمة وخير، وقد بين ذلك النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: "إني قد تركت فيكم شيئين لن تضلوا بعدهما: كتاب الله وسنتي، ولن يتفرقا حتى يردا علي الحوض"(٧)، قال المناوي: " أنهما الأصلان اللذان لا عدول عنهما، ولا هدى إلا منهما، والعصمة والنجاة لمن تمسك بهما واعتصم بحبلهما، وهما الفرقان الواضح، والبرهان اللائح بين المحق، إذا اقتفاهما والمبطل إذا خلاهما، فوجوب الرجوع إلى الكتاب والسنة متعين معلوم من الدين بالضرورة، لكن القرآن يحصل به العلم القطعي يقينا وفي السنة تفصيل معروف، والمحصول مبسوط في الأصول "(٨).

**أن الكتاب والسنة هما مصدر الهداية للناس**: وقد أورد الإمام البخاري حديث أنس بن مالك: أنه سمع عمر الغد حين بايع المسلمون أبا بكر واستوى على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم تشهد قبل أبي بكر فقال أما

(١) المصدر السابق نفس الصفحة.
(٢) المصدر السابق نفس الصفحة.
(٣) المصدر السابق نفس الصفحة.
(٤) المصدر السابق نفس الصفحة.
(٥) المصد السابق (٩/ ١١٢)
(٦) المصدر السابق (الطبعة الهندية) (ص: ٥٣٢).
(٧) المستدرك ٤٠٥ (١/ ٩٣).
(٨) فيض القدير (٣/ ٢٤١).

بعد فاختار الله لرسوله صلى الله عليه وسلم الذي عنده على الذي عندكم وهذا الكتاب الذي هدى الله به رسولكم فخذوا به تهتدوا لما هدى الله به رسوله[١].

وذكر حديث جابر بن عبد الله، يقول: " جاءت ملائكة إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو نائم، فقال بعضهم: إنه نائم، وقال بعضهم: إن العين نائمة، والقلب يقظان، فقالوا: إن لصاحبكم هذا مثلا، فاضربوا له مثلا، فقال بعضهم: إنه نائم، وقال بعضهم: إن العين نائمة، والقلب يقظان، فقالوا: مثله كمثل رجل بنى دارًا، وجعل فيها مأدبة وبعث داعيًا، فمن أجاب الداعي دخل الدار وأكل من المأدبة، ومن لم يجب الداعي لم يدخل الدار ولم يأكل من المأدبة، فقالوا: أولوها له يفقهها، فقال بعضهم: إنه نائم، وقال بعضهم: إن العين نائمة، والقلب يقظان، فقالوا: فالدار الجنة، والداعي محمد صلى الله عليه وسلم، فمن أطاع محمدا صلى الله عليه وسلم فقد أطاع الله، ومن عصى محمدا صلى الله عليه وسلم فقد عصى الله، ومحمد صلى الله عليه وسلم فرق بين الناس"[٢]، والشاهد هنا أن "من أطاع محمدا فقد أطاع الله لأن من أطاعه يعمل بسنته"[٣].

وأورد كذلك حديث أبي موسى، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: " إنما مثلي ومثل ما بعثني الله به، كمثل رجل أتى قوما فقال: يا قوم، إني رأيت الجيش بعيني، وإني أنا النذير العريان، فالنجاء، فأطاعه طائفة من قومه، فأدلجوا، فانطلقوا على مهلهم فنجوا، وكذبت طائفة منهم، فأصبحوا مكانهم، فصبحهم الجيش فأهلكهم واجتاحهم، فذلك مثل من أطاعني فاتبع ما جئت به، ومثل من عصاني وكذب بما جئت به من الحق "[٤].

**الاعتصام سبب لدخول الجنة:** وقد أورد لذلك الإمام البخاري حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبى»، قالوا: يا رسول الله، ومن يأبى؟ قال: «من أطاعني دخل الجنة، ومن عصاني فقد أبى»[٥].

**الاعتصام سبب للنجاة من الفتن:** ومن ذلك ما جاء في فتنة القبر فقد دلل على ذلك الإمام البخاري بحديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما، أنها قالت: أتيت عائشة حين خسفت الشمس والناس قيام، وهي قائمة تصلي، فقلت: ما للناس؟ فأشارت بيدها نحو السماء، فقالت: سبحان الله، فقلت: آية؟ قالت برأسها: أن نعم، فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم حمد الله وأثنى عليه ثم قال: "ما من شيء لم أره إلا وقد رأيته في مقامي هذا، حتى الجنة والنار، وأوحي إليّ أنكم تفتنون في القبور قريبًا من فتنة الدجال، فأما المؤمن – أو المسلم لا أدري أي ذلك قالت أسماء – فيقول: محمد جاءنا بالبينات، فأجبناه وآمنا، فيقال: نم صالحا علمنا أنك موقن، وأما المنافق – أو المرتاب لا أدري أي ذلك قالت أسماء – فيقول: لا أدري سمعت الناس يقولون شيئا فقلته"[٦].

**أن فيهما روح السهولة واليسر:** ويدلل على ذلك ما رواه الإمام النسائي في سننه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن هذا الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه فسددوا وقاربوا وأبشروا ويسروا واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة"[٧].

---

(١) صحيح البخاري – البغا (٦/ ٢٦٥٣).

(٢) المصدر السابق (٩/ ٩٣).

(٣) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢٥/ ٢٨).

(٤) صحيح البخاري (٩/ ٩٣).

(٥) المصدر السابق (٩/ ٩٢).

(٦) المصدر السابق (٩/ ٩٤).

(٧) سنن النسائي (٨/ ١٢١) قال الشيخ الألباني: صحيح.

## المبحث الثاني: مظاهر الاعتصام بالكتاب والسنة من خلال كتاب الجامع الصحيح للأمام البخاري

**المظهر الأول**: الاستقامة على هدي الكتاب والسنة مع مراعاة ما جاء في مكانة السنة من الوسطية والشمول والوضوح، ثم أورد الإمام البخاري قول حذيفة رضي الله عنه، قال: «يا معشر القراء استقيموا فقد سبقتم سبقًا بعيدًا، فإن أخذتم يمينًا وشمالًا، لقد ضللتم ضلالًا بعيدًا»(١).

والمراد بالقراء: جمع قارئ والمراد العالم بالقرآن والسنة(٢)، ومعنى قوله: (استقيموا)أي: اسلكوا طريق الاستقامة وهي كناية عن التمسك بأمر الله تعالى والاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلًا وتركًا(٣). وقوله: (سبقتم..) أي: إن استقمتم سبقتم غيركم سبقًا ظاهرًا إلى كل خير وروي (سبقتم) أي: سبقكم السلف سبقًا متمكنًا فلعلكم تلحقون بهم بعض اللحوق. وقوله: (أخذتم يمينًا وشمالًا): خالفتم الأمر وأخذتم غير طريق الاستقامة(٤).

والمراد من الحديث أنه: "إذا تمسك بالكتاب والسنة سبق إلى كل خير؛ لأن من جاء بعده إن عمل بعمله لم يصل إلى ما وصل إليه من سبقه إلى الإسلام وإلا فهو أبعد منه حسًا وحكمًا"(٥).

وروى البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إنما مثلي ومثل ما بعثني الله به كمثل رجل أتى قوما، فقال: يا قوم إني رأيت الجيش بعيني، وإني أنا النذير العريان، فالنجاء، فأطاعه طائفة من قومه فأدلجوا فانطلقوا على مهلهم فنجوا وكذبت طائفة منهم فأصبحوا مكانهم، فصبحهم الجيش فأهلكهم واجتاحهم، فذلك مثل من أطاعني فاتبع ما جئت به، ومثل من عصاني وكذب بما جئت به من الحق"(٦).

وفي هذا الحديث "ضرب مثل لحاله في الإنذار، ولأحوال السَّامعين لإنذاره، فإنَّه أنذرهم بما علمه من عقاب الله، وبما يتخوف عليهم من فجأته، فمن صدَّقه نجا، ومن أعرض عنه هلك"(٧).

وقال ابن بطال: "أمر الله عباده باتباع نبيه والاقتداء بسنته فقال: {فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ}[ الأعراف: ١٥٨ ]، وقال: {فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ } [ الأعراف: ١٥٧ ]، وتوعد من خالف سبيله ورغب عن سنته فقال: {فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ}[النور: ٦٣]، وهذه الآيات مصدقة لأحاديث هذا الباب"(٨).

---

(١) صحيح البخاري (٩/ ٩٣).

(٢) فتح الباري لابن حجر (١٣/ ٢٥٧).

(٣) المصدر السابق نفس الصفحة.

(٤) المصدر السابق نفس الصفحة.

(٥) المصدر السابق نفس الصفحة.

(٦) صحيح البخاري (الطبعة الهندية) (ص: ٣٦٢٩).

(٧) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (١٩/ ٢٥).

(٨) شرح صحيح البخاري. لابن بطال (١٠/ ٣٣٣).

**المظهر الثاني**: أن طريق الاعتصام يكون بالعلم بالكتاب والسنة ثم أورد الإمام البخاري في: باب تعليم النبي صلى الله عليه وسلم أمته من الرجال والنساء مما علمه الله، ليس برأي ولا تمثيل[١] حديث أبي سعيد: جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، ذهب الرجال بحديثك، فاجعل لنا من نفسك يوما نأتيك فيه تعلمنا مما علمك الله، فقال: "اجتمعن في يوم كذا وكذا في مكان كذا وكذا"، فاجتمعن، فأتاهن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فعلمهن مما علمه الله، ثم قال: "ما منكن امرأة تقدم بين يديها من ولدها، إلا كان لها حجابا من النار»، فقالت امرأة منهن: يا رسول الله، أو اثنين؟ قال: فأعادتها مرتين، ثم قال: "واثنين واثنين واثنين"[٢].

وفي هذا الحديث: "من الفقه أن العالم إذا أمكنه أن يحدث بالنصوص عن الله ورسوله فلا يحدث بنظره ولا قياسه، هذا معنى الترجمة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم حدثهم حديثاً عن الله لا يبلغه قياس ولا نظر، وإنما هو توقيف ووحي، وكذلك ما حدثهم به من سنته فهو عن الله أيضا؛ لقوله تعالى: {وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى} [النجم:٣]، وقال صلى الله عليه وسلم: "أوتيت الكتاب ومثله معه"[٣] قال أهل العلم: أراد بذلك السنة التي أوتي"[٤].

**المظهر الثالث**: أن الاعتصام بالكتاب والسنة يكون بالاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم والاهتداء بهديه لأنه الترجمة العملية للكتاب والسنة: وقد بوب البخاري باب الاقتداء بأفعال النبي صلى الله عليه وسلم: وأورد حديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال: اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتمًا من ذهب، فاتخذ الناس خواتيم من ذهب، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "إني اتخذت خاتمًا من ذهب" فنبذه، وقال: "إني لن ألبسه أبدا"، فنبذ الناس خواتيمهم"[٥].

وفي الحديث "امتثال ما يلزمهم من الاقتداء بأوامر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأفعاله[٦] قال النووي: "فيه بيان ما كانت الصحابة رضي الله عنهم عليه من المبادرة إلى امتثال أمره ونهيه صلى الله عليه وسلم والاقتداء بأفعاله[٧].

ويدل أيضًا على: فضل الصحابة، وسرعة اقتدائهم بالنبي صلى الله عليه وسلم، إذ نزعوا خواتيمهم ساعة نزع خاتمه صلى الله عليه وسلم"[٨].

وقال القسطلاني: "أي طرحوها اقتداء بفعله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فعلًا وتركًا ولا دلالة في ذلك على الوجوب بل على مطلق الاقتداء به والتأسي"[٩].

ومعنى الاقتداء بأفعال النبي صلى الله عليه وسلم " قبولها والعمل بما دلت عليه فأما أقواله صلى الله عليه وسلم فتشتمل على أمر ونهي وأخبار"[١٠].

---

(١) صحيح البخاري (٩/ ١٠١).

(٢) المصدر السابق نفس الصفحة.

(٣) مسند أحمد ط الرسالة (٢٨/ ٤١٠).

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٠/٣٥٧- ٣٥٨).

(٥) صحيح البخاري (٩/ ٩٦).

(٦) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٦/ ٦٠٥-٦٠٤).

(٧) شرح النووي على مسلم (١٤/ ٦٦- ٦٧).

(٨) تيسير العلام شرح عمدة الأحكام (ص: ٧٣٤).

(٩) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (١٠/ ٣١٣).

(١٠) فتح الباري – ابن حجر – دار المعرفة (١٣/ ٢٥١).

وأما حقيقة الاقتداء ومستوياته فقد ذكر العلماء كلامًا طويلًا في ذلك خلاصته أن "ما كان من أفعال الرسول بيانًا لمجمل كالصلاة، والصيام، والحج، وما دعا إلى فعله كقوله: "خذوا عني مناسككم[١]، وصلوا كما رأيتموني أصلي"[٢]. فلا خلاف بين العلماء أنها على الوجوب، واختلفوا فيما كان منها واقعًا موقع القرب لا على وجه البيان والامتثال لتمثيل أمر لزمه، فقال مالك وأكثر أهل العراق: إنها على الوجوب، لا أن يمنع من ذلك دليل، وهو قول ابن سريج وابن خيران من أصحاب الشافعي، وقال بعض أصحاب الشافعي: إنها على الندب وإن المتأسي به فيها مندوب إليه إلا أن يقوم دليل على وجوبها، وقال كثير من أهل الحجاز والعراق وأصحاب الشافعي: إنها على الوقف إلا أن يقوم دليل على كونها ندبًا أو إباحة أو محظورة. قال أبو بكر بن الطيب: وبهذا نقول[٣]، وأما ابن حجر فيرى أن المراد بالاقتداء هو:" مطلق التأسي به والعلم عند الله تعالى"[٤].

أما ما كان خاصًا بالنبي صلى الله عليه وسلم فلا يجوز التأسي به كما قال صلى الله عليه وسلم: "إني لست مثلكم، إني أطعم وأسقى"[٥] فلولا أن لهم الاقتداء به لقال لهم: وما في مواصلتي ما يبيح لكم فعل ذلك، وأفعالي مخصوصة بي، فلم يقل لهم ذلك، ولكن بين لهم المعنى في اختصاصه بالمواصلة، وهو أن الله يطعمه ويسقيه، وأنهم بخلافه في ذلك، وكذلك خص الله الموهوبة أنها خالصة له من دون أمته، ولولا ذلك لكانت مباحًا لهم، فدل هذا على أن الأسوة واقعة إلا ما منع منه الدليل"[٦].

**المظهر الرابع**: أن الاعتصام بالكتاب والسنة يكون بالوقوف عند حدود الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم والهدي مع مراعاة باللين والرفق في الدعوة والبيان فعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، قال: قدم عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر، فنزل على ابن أخيه الحر بن قيس بن حصن، وكان من النفر الذين يدنيهم عمر، وكان القراء أصحاب مجلس عمر ومشاورته، كهولًا كانوا أو شبانًا، فقال عيينة لابن أخيه: يا ابن أخي، هل لك وجه عند هذا الأمير فتستأذن لي عليه؟ قال: سأستأذن لك عليه، قال ابن عباس: فاستأذن لعيينة، فلما دخل، قال: يا ابن الخطاب، والله ما تعطينا الجزل، وما تحكم بيننا بالعدل، فغضب عمر، حتى هم بأن يقع به، فقال الحر: يا أمير المؤمنين، إن الله تعالى قال لنبيه صلى الله عليه وسلم: {خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ} [الأعراف: ١٩٩]، وإن هذا من الجاهلين، «فوالله ما جاوزها عمر حين تلاها عليه، وكان وقافًا عند كتاب الله»[٧] "فإن الذي يقف عند كتاب الله هو الذي يقتدي بسنن رسول الله والوقوف عند كتاب الله عبارة عن العمل بما فيه"[٨].

وقد أورد البخاري في باب فضل من استبرأ لدينه وعرضه من حديث النعمان بن بشير يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات (مشبهات- مشتبهات) لا يعلمها كثير من

(١) السنن الكبرى: تحقيق: محمد عبد القادر عطا (٥/ ١٢٥) وفي لفظ لمسلم: "لتأخذوا مناسككم" صحيح مسلم-ن (٢/ ٩٤٣).
(٢) صحيح البخاري (الطبعة الهندية) (ص: ٢٩٥).
(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٠/ ٣٤٥- ٣٤٧).
(٤) فتح الباري لابن حجر (١٣/ ٢٧٥).
(٥) صحيح البخاري (الطبعة الهندية) (ص: ٨٩٧).
(٦) شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٠/ ٣٤٥- ٣٤٧) وانظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٣٣/ ٥٢- ٥١).
(٧) صحيح البخاري (٩/ ٩٤).
(٨) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢٥/ ٣٠).

الناس فمن اتقى المشبهات (المشتبهات- الشبهات) استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات كراع يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعه ألا وإن لكل ملك حمى ألا إن حمى الله في أرضه محارمه"(١).

قال ابن الأمير الصنعاني رحمه الله "أجمع الأئمة على عظم شأن هذا الحديث، وأنه من الأحاديث التي تدور عليها قواعد الإسلام قال جماعة: هو ثلث الإسلام"(٢).

أما معنى: "الحلال بين والحرام بين أي في عينهما ووصفهما بأدلتهما الظاهرة، ومعنى: "مشبهات" أي: شبهت بغيرها مما لم يتبين به حكمها على التعيين، ومعنى:" لا يعلمها كثير من الناس" أي: لا يعلم حكمها وجاء واضحا في رواية الترمذي بلفظ: "لا يدري كثير من الناس أمن الحلال هي أم من الحرام"(٣)، ومفهوم قوله كثيرًا: إن معرفة حكمها ممكن لكن للقليل من الناس وهم المجتهدون؛ فالشبهات على هذا في حق غيرهم وقد تقع لهم حيث لا يظهر لهم ترجيح أحد الدليلين"(٤).

وقال القسطلاني الحلال: "ظاهر بالنظر إلى ما دل عليه بلا شبهة والحرام بين: أي ظاهر بالنظر إلى ما دلّ عليه بلا شبهة (وبينهما) أمور (مشبهات) بتشديد الموحدة المفتوحة أي: شبهت بغيرها مما لم يتبين به حكمها على التعيين"(٥)

وأما حقيقة الحلال والحرام الواقعة في الحديث فللعلماء تأويلات كثيرة في ذلك خلاصتها أن الحلال: "ما نص الله على تحليله فهو الحلال البين، كقوله تعالى: {الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ} [المائدة: ٥]، وقوله:{وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ} [البقرة: ٢٧٥]، وقوله:{وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ} [النساء: ٢٤] (والحرام: ما نص على تحريمه فهو الحرام البين، مثل قوله تعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ...} [النساء: ٢٣]، وقوله تعالى: {وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا} [المائدة:٩٦]ومن ذلك: تحريم الفواحش ما ظهر منها وما بطن، وكل ما جعل الله فيه حدًا أو عقوبةً أو وعيدًا فهو الحرام، كأكل أموال اليتامى، وأكل أموال الناس بالباطل، وهذا باب يتسع القول فيه، وهو واضح يغنى عن تدبره وطلبه" (٦).

و"أما المشتبهات فكل ما تنازعته الأدلة من الكتاب والسنة وتجاذبته المعاني فوجه منه يعضده دليل الحرام ووجه منه يعضده دليل الحلال، فهذا الذي قال فيه عليه السلام: (وبينهما أمور مشتبهة)(٧).

وقيل إن: "الشبهات التي أشار إليها عليه السلام في هذا الحديث حرام أو في حيز الحرام، واستدلوا بقوله عليه السلام: "فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه"، قالوا: ومن لم يستبرئ لدينه وعرضه فقد واقع الحرام. وقال آخرون: الشبهات المذكورة في هذا الحديث حلال بدليل قوله عليه السلام فيه: (كالراعي حول الحمى) فجعل الشبهات ما حول الحمى، وما حول الحمى غير الحمى، فدل أن ذلك حلال وأن تركه ورع. وقال آخرون:

(١) صحيح البخاري (الطبعة الهندية) (ص: ٣٨).
(٢) سبل السلام (٢/ ٦٤١).
(٣) سنن الترمذي (٣/ ٥١١).
(٤) فتح الباري لابن حجر (١/ ١٢٧).
(٥) شرح القسطلاني – إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (١/ ١٤٣).
(٦) شرح صحيح البخارى لابن بطال (٦/ ١٩٣-١٩٢).
(٧) شرح صحيح البخارى لابن بطال (٦/ ١٩٣).

الشـــبهات لا نقول إنها حلال ولا إنها حرام، لأن النبي – عليه الســـلام – قال: (الحلال بين والحرام بين) وجعل الشبهات غير الحلال البين والحرام البين، فوجب أن نتوقف عندها، وهذا من باب الورع أيضا"[١].

وقيل: إن الأشـياء ثلاثة أقسـام: حلال بين واضـح لا يخفي حله كالخبز والفواكه وغير ذلك من المطعومات، وكذلك الكلام والنظر والنكاح والمشي وغير ذلك من التصرفات، وحرام بين، كالخمر والخنزير والميتة والدم المسفوح، وكذلك الزنا والكذب والغيبة والنميمة والنظر إلي الأمرد وإلي الأجنبية وأشـــباه ذلك، والمتشـــابه هو الذي يحتمل الأمرين، فاشتبه علي الناظر بأيهما يلحق، وإليه أشار بقوله صلى الله عليه وسلم: "لا يعلمهن كثير من الناس"، وفيه أنه يعلمها قليل من العلماء الراسخين بنص أو قياس أو استصحاب وغير ذلك، فإذا تردد الشيء بين الحل والحرمة ولم يكن فيه نص أو إجماع، اجتهد فيه المجتهد فألحقه بأحدهما بالدليل الشرعي، فإذا ألحقه به صار حلالًا أو حرامًا، فإذا فقد هذه الدلائل فالورع تركه؛ لأنه داخل في قوله صلى الله عليه وسلم: ((فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه))[٢].

**والراجح أن الأحكام ثلاثة أشياء:**

الأوّل: أنّ الشّيء إمّا أن ينصّ على طلبه مع الوعيد على تركه، فهو الحلال البيّن.

الثّاني: أن ينصّ على تركه مع الوعيد على فعله، فهو الحرام البيّن. فمعنى قوله "الحلال بيّن" أي لا يحتاج إلى بيانه، ويشترك في معرفته كلّ أحدٍ.

الثالث: أن لا ينصّ على واحدٍ منهما، فهو مشتبهٌ لخفائه فلا يدرى هل هو حلال أو حرام، وما كان هذا سبيله ينبغي اجتنابه؛ لأنّه إن كان في نفس الأمر حرامًا فقد برئ من تبعتها، وإن كان حلالًا أجر على تركها بهذا القصد؛ لأنّ الأصل في الأشياء مختلفٌ فيه حظرًا وإباحةً[٣].

وللطيبي تعليق لطيف في المسألة فقال: إن الله تعالي بين الحلال والحرام، بأن مهد لكل منهما أصلًا، يتمكن الناظر المتأمل فيه من استخراج أحكام ما يعن له من الجزئيات، ويعرف أحوالها، لكن قد يقع في الجزئيات ما يقع فيه الاشتباه، لوقوعه بين الأصلين ومشاركته لأفراد كل منهما من وجه، فينبغي أن لا يجتريء المكلف علي تعاطيه، بل يتوقفه ريثما يتأمل فيه، فيظهر له أنه من أي القبيلين هو، فإن اجتهد ولم يظهر له أثر الرجحان، بل رجع طرف الذهن عن إدراكه حسـيرًا تركه في حيز التعارض أسـيرًا، وأعرض عما يريبه إلي ما لا يريبه، اسـتبراء لدينه أن يختل بالوقوع في المحارم، وصـــيانة لعرضـــه عن أن يتهم بعدم المبالاة بالمعاصـــي والبعد عن الورع، فإن من هجم علي الشـــبهات وتخطي خططها، ولم يتوقفه دونها وقع في الحرام؛ إذ الغالب أن ما وقع فيه من الشـــبهات لا يخلو عن المحارم، كما أن الراعي إذا رعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه[٤].

**المظهر الخامس**: الاعتصام بالكتاب والسنة التطبيق الشامل للنصوص ومستوياتها حسب القدرات والطاقات:

ومن الاعتصـام بالكتاب والسـنة التطبيق الشـامل للكتاب والسـنة حسـب قدرة الانسـان وطاقته من حيث الالتزام والاجتناب التام للمحظور[٥]، ومســـتوى كل حكم: وقد أورد في ذلك الإمام البخاري حديث أبي هريرة،

(١) المصدر السابق نفس الصفحة.

(٢) شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن (٧/ ٢٠٩٨)، شرح النووي على مسلم (١١/ ٢٧-٢٨).

(٣) فتح السلام شرح عمدة الأحكام من فتح الباري (٧/ -١٩٧-١٩٨).

(٤) شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن (٧/ ٢٠٩٩-٢٠٩٨).

(٥) امتثالا لحديث النبي صلى الله عليه وسلم ما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم" مسند الشافعي – ترتيب السندي (١/ ١٩).

قال: لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخلف أبو بكر بعده، وكفر من كفر من العرب، قال عمر لأبي بكر: كيف تقاتل الناس؟ وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قال: لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه، إلا بحقه وحسابه على الله"، فقال: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عقالًا كانوا يؤدونه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعه، فقال عمر: «فوالله ما هو إلا أن رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال، فعرفت أنه الحق»، قال ابن بكير، وعبد الله عن الليث: عناقا وهو أصح(١).

وقد أورد الإمام البخاري العديد من النماذج التي تدل على الرؤية الشـــاملة للتدين المطلوب الاعتصـــام به، والسير على خطاه ومن ذلك:

- تفقده صلى الله عليه وسلم أحوال الناس وظروفهم فعن أنس بن مالك رضي الله عنه: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر، فيأتي العوالي والشمس مرتفعة»، وزاد الليث، عن يونس: وبعد العوالي أربعة أميال أو ثلاثة(٢).
- في الجانب المعيشـي من بيان مقادير الاوزان والمكاييل: ففي حديث السـائب بن يزيد، يقول: «كان الصـاع على عهد النبي صلى الله عليه وسلم مدًا وثلثًا بمدكم اليوم، وقد زيد فيه» (٣).
- وكان يدعو للمنشـغلين بالأعمال التي يقتاتون منها: كما في حديث عن أنس بن مالك: أن رسـول الله صـلى الله عليه وسلم، قال: «اللهم بارك لهم في مكيالهم، وبارك لهم في صاعهم ومدهم» يعني أهل المدينة (٤)
- تحقيق العدالة وتنفيذها كحاكم: فعن ابن عمر «أن اليهود جاءوا إلى النبي صـلى الله عليه وسـلم برجل وامرأة زنيا، فأمر بهما فرجما، قريبًا من حيث توضع الجنائز عند المسجد» (٥)
- الاهتمام بالبيئة والمحميات وتنظيم المساكن والمدن: فعن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طلع له أحد، فقال: «هذا جبل يحبنا ونحبه، اللهم إن إبراهيم حرم مكة، وإني أحرم ما بين لابتيها» تابعه سهل، عن النبي صلى الله عليه وسلم في أحد (٦)، وعن سهل: «أنه كان بين جدار المسجد مما يلي القبلة وبين المنبر ممر الشاة»(٧).
- المسابقة الهادفة والنافعة: فعن نافع، عن عبد الله، قال «سابق النبي صلى الله عليه وسلم بين الخيل، فأرسلت التي ضمرت منها، وأمدها إلى الحفياء إلى ثنية الوداع، والتي لم تضمر أمدها ثنية الوداع إلى مسجد بني زريق» وأن عبد الله كان فيمن سابق(٨).

---

(١) صحيح البخاري (٩/ ٩٣).
(٢) المصدر السابق (٩/ ١٠٤).
(٣) المصدر السابق نفس الصفحة.
(٤) المصدر السابق (٩/ ١٠٥).
(٥) المصدر السابق نفس الصفحة.
(٦) المصدر السابق نفس الصفحة.
(٧) المصدر السابق نفس الصفحة.
(٨) المصدر السابق نفس الصفحة.

- اتخاذ المنابر للخطابة حتى تناسب الحديث للناس: عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «سمعت عمر على منبر النبي صلى الله عليه وسلم»[١].
- ومنها حديث السائب بن يزيد، أنه: «سمع عثمان بن عفان خطبنا على منبر النبي صلى الله عليه وسلم»[٢].
- اتخاذ المسابح: ومن ذلك حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قد «كان يوضع لي ولرسول الله صلى الله عليه وسلم هذا المركن، فنشرع فيه جميعا»[٣].
- التحالفات والعلاقات: كما في حديث أنس رضي الله عنه قال: «حالف النبي صلى الله عليه وسلم بين الأنصار وقريش في داري التي بالمدينة، وقنت شهرا يدعو على أحياء من بني سليم» [٤].
- إطعام الطعام: ومن ذلك ما جاء في حديث أبي بردة، قال: قدمت المدينة فلقيني عبد الله بن سلام، فقال لي: " انطلق إلى المنزل، فأسقيك في قدح شرب فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتصلي في مسجد صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم، فانطلقت معه، فسقاني سويقا، وأطعمني تمرًا، وصليت في مسجده[٥].
- الاهتمام بالبقاع والبلدان والاوطان: ومن ذلك ما جاء عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم: " أنه أري وهو في معرسه بذي الحليفة، فقيل له: إنك ببطحاء مباركة "[٦]. وحديث ابن عباس، أن عمر رضي الله عنه، حدثه قال: حدثني النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "أتاني الليلة آت من ربي، وهو بالعقيق، أن صل في هذا الوادي المبارك، وقل: عمرة وحجة"، وقال هارون بن إسماعيل: حدثنا علي: «عمرة في حجة»[٧].
- تنظيم السير: عن ابن عمر: وقت النبي صلى الله عليه وسلم: «قرنًا لأهل نجد، والجحفة لأهل الشأم، وذا الحليفة لأهل المدينة»، قال: سمعت هذا من النبي صلى الله عليه وسلم، وبلغني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ولأهل اليمن يلملم»، وذكر العراق فقال: لم يكن عراق يومئذ[٨].

**المظهر السادس**: الاعتصام بالكتاب والسنة قائم على السهولة والتيسير وعدم التكلف:

وقد أورد الإمام البخاري حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ حجرة في المسجد من حصير، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ليالي حتى اجتمع إليه ناس، ثم فقدوا صوته ليلة، فظنوا أنه قد نام، فجعل بعضهم يتنحنح ليخرج إليهم، فقال: «ما زال بكم الذي رأيت من صنيعكم، حتى خشيت أن يكتب عليكم، ولو كتب عليكم ما قمتم به، فصلوا أيها الناس في بيوتكم، فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة»[٩].

---

(١) المصدر السابق نفس الصفحة.

(٢) المصدر السابق نفس الصفحة.

(٣) المصدر السابق نفس الصفحة.

(٤) المصدر السابق نفس الصفحة.

(٥) المصدر السابق (٩/ ١٠٦).

(٦) المصدر السابق نفس الصفحة.

(٧) المصدر السابق نفس الصفحة.

(٨) المصدر السابق نفس الصفحة.

(٩) المصدر السابق (٩/ ٩٥).

**وفي هذا الحديث عدة مسائل:**

**المسألة الأولى: المراد باليسر والتيسير:**

اليسر عمل لا يجهد النفس ولا يثقل الجسم، والعسر ما يجهد النفس ويضر الجسم قاله الحرالي وقال مرة أخرى: اليسر حصول الشيء عفوا بلا كلفة"[١]،ويرى ابن حجر أن المراد بالتيسير: "الأخذ بالتسكين تارة وبالتيسير أخرى من جهة أن التنفير يصاحب المشقة غالبًا، وهو ضد التسكين والتبشير يصاحب التسكين غالبًا وهو ضد التنفير"[٢].

ومراد الحديث هنا أن يسلك الإنسان: "ما فيه اليسر والسهولة سواء كان فيما يتعلق بأعماله أو معاملاته مع غيره"[٣].

**المسألة الثانية: هدي النبي صلى الله عليه وسلم مبني على التيسير:**

وأورد الإمام البخاري في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: "يسروا ولا تعسروا"، وقال: وكان يحب التخفيف واليسر على الناس وأورد حديث بعث النبي صلى الله عليه وسلم أبا موسى الاشعري ومعاذ بن جبل إلى اليمن وقال لهما: "يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا وتطاوعا"[٤].

فهدي النبي صلى الله عليه وسلم مبني على الأخذ: "بما فيه اليسر وأخذه ذلك هو عين تركه للعسر. وأما قوله: وبشرا يكون بما فيه تطييب للنفوس، ولا تنفرا بما لا يقصد إلى ما فيه الشدة. وتطاوعا أي: تحابا فإنه متى وقع الخلاف وقع التباغض"[٥].

وهذا يدل على أن هدي النبي صلى الله عليه وسلم مبني على اليسر لا على العسر، كما قال صلى الله عليه وسلم: "إنما بعثت بالحنيفية السمحة، ولم أبعث بالرهبانية البدعة، ألا وإن أقواما ابتدعوا الرهبانية فكتبت عليهم، فما رعوها حق رعايتها، ألا فكلوا اللحم، وائتوا النساء، وصوموا، وأفطروا، وصلوا، وناموا، فإني بذلك أمرت"[٦].

قال ابن حجر: "وفيه ما كان النبي صلى الله عليه وسلم عليه من الزهادة في الدنيا، والاكتفاء بما قل منها، والشفقة على أمته والرأفة بهم، وفيه ترك بعض المصالح لخوف المفسدة وتقديم أهم المصلحتين"[٧] .

**المسألة الثالثة: ضابط التيسير:**

من خلال استقراء النصوص الشرعية يتبين أن التيسير "فيما كان من نوافل الخير دون ما كان فرضًا من الله، وفيما خفف الله عمله من فرائضه في حال العذر كالصلاة قاعدًا في حال العجز عن القيام، وكالإفطار في رمضان في السفر والمرض، وشبه ذلك فيما رخص الله فيه لعباده وأمر بالتيسير في النوافل، والإتيان بما لم يكن شاقًا ولا فادحًا خشية الملل لها ورفضها، وذلك أن أفضل العمل إلى الله أدومه وإن قل"[٨].

---

(١) التوقيف على مهمات التعاريف (ص: ٧٤٩).

(٢) فتح الباري لابن حجر (١٠/ ٥٢٥).

(٣) شرح رياض الصالحين (٣/ ٥٨٧) بتصرف يسير.

(٤) صحيح البخاري (الطبعة الهندية) (ص: ٣٠٨٣-٣٠٨٤).

(٥) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢٤/ ٢٥١) بتصرف يسير.

(٦) المعجم الكبير للطبراني (٧/ ١٨٧).

(٧) فتح الباري لابن حجر (٣/ ١٤).

(٨) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٩/ ٣٠٢).

قال ابن العلامة ابن عثيمين: "اختر الأيسر لك في كل أحوالك، في العبادات، في المعاملات مع الناس، في كل شيء؛ لأن اليسر هو الذي يريده الله عزّ وجلّ منا، ويريده بنا: {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ} [البقرة: ١٨٥]، فالمهم أنه كل ما كان أيسر فهو أفضل ما لم يكن إثمًا؛ لأن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها تقول: كان الرسول صلى الله عليه وسلم ما خير بين شيئين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثمًا.

أما إذا كان فعل العبادة لا يتأتى إلا بمشقة، وهذه المشقة لا تسقطها عنك ففعلتها على مشقة، فهذا أجر يزداد لك، فإن إسباغ الوضوء على المكاره مما يرفع الله به الدرجات ويكفر به الخطأيا، لكن كون الإنسان يذهب إلى الأصعب مع إمكان الأسهل هذا خلاف الآفضل، فالأفضل اتباع الأسهل في كل شيء"(١).

**المسألة الرابعة: أن الرسول صلى الله عليه وسلم ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما مالم يكن إثمًا:**

ثم دلل الإمام البخاري على ضرورة التيسير بحديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: "ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين قط إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثما فإن كان إثما كان أبعد الناس منه، وما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه في شيء قط إلا أن تنتهك حرمة الله فينتقم بها لله"(٢).

وفي الحديث: "أن المرءَ ينبغي له ترك ما عسر من أمور الدنيا والآخرة، وترك الإلحاح فيه إذا لم يضطر إليه، والميلُ إلى اليسر، وفيه: الأخذ برخص الله ورسوله والعلماء ما لم يكن القول خطأ بينا، وفيه: أن للعالم أن يعفو إن أحب أن يتأسى بالشارع، وأن على العالم أن يغضب عند المنكر ويغيره إذا لم يكن لنفسه، وأن الإنسان لا يقضي لنفسه في الأموال"(٣).

ويحتمل كما قال ابن بطال أن يكون هذا التخيير ليس من الله؛ لأن الله لا يخير رسوله بين أمرين من أمور الدنيا على سبيل المشورة والإرشاد، وإلا اختار لهم أيسرهما ما لم يكن عليهم في الأيسر إثمًا؛ لأن العباد غير معصومين من ارتكاب الإثم، ويحتمل أن يكون ما لم يكن إثمًا في أمور الدين، وذلك أن الغلو في الدين مذموم، والتشديد فيه غير محمود؛ لقوله – عليه السلام –"إياكم والغلو في الدين فإنما هلك من كان قبلكم بالغلو في الدين"(٤) فإذا أوجب الإنسان على نفسه شيئًا شاقًّا من العبادة ثم لم يقدر على التمادي فيه، كان ذلك إثمًا، ولذلك نهى الشارع أصحابه عن الترهب"(٥).

ففي الحديث الحث على "الأخذ بالأيسر والأرفق، وترك التكلف وطلب المطاق، إلا فيما لا يحل الأخذ به كيف كان"(٦).

**المسألة الخامسة: أن الهدف من التيسير دفع المشقة والفتنة على الناس:**

كما ورد في حديث جابر بن عبد الله الأنصاري قال أقبل رجل بناضحين وقد جنح الليل فوافق معاذا يصلي فترك ناضحه فبرك ناضحيه وأقبل إلى معاذ فقرأ بسورة البقرة أو النساء فانطلق الرجل وبلغه أن معاذا نال منه، فأتى

(١) شرح رياض الصالحين (٣/ ٥٨٧– ٥٨٨).

(٢) صحيح البخاري ت (١٥/ ٣٥٧).

(٣) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٢٠/ ١٤٣).

(٤) مسند أحمد ط الرسالة (٥/ ٢٩٨)، قال الشيخ الألباني: (صحيح)، صحيح الجامع الصغير (١/ ٥٢٢).

(٥) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٨/ ٤٠٥)، وهناك احتمالات أخرى ذكرها العلماء ينظر في: إكمال المعلم بفوائد مسلم (٢٩١/٧).

(٦) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٧/ ٢٩١).

النبي صلى الله عليه وسلم فشكا إليه معاذًا فقال النبي صلى الله عليه وسلم: يا معاذ أفتان أنت؟! أو أفاتن ثلاث مرار فلولا صليت بسبح اسم ربك، والشمس وضحاها، والليل إذا يغشى، فإنه يصلي وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة"(١)

ومعنى: "أفتان" أي منفر عن الدين، وصـــاد عنه، وموقع للناس في الفتنة. قال الحافظ: معنى الفتنة ههنا أن التطويل يكون سببًا لخروجهم من الصلاة، وللنكرة للصلاة في الجماعة(٢)، وقال الداودي: يحتمل أن يريد بقوله: "فتان" أي معذب؛ لأنه عذبهم بالتطويل". وقيل: "أفتان أنت يا معاذ"، أي تفتن الناس وتصرفهم عن دينهم، أصل الفتنة: الامتحان والاختبار، لكن عُرفها في اختبار كشف ما يكره"(٣). أي: تعمل عمل من يبغي الفتنة في تفويت الجماعة على الناس وتفريق الكلمة(٤). وإذا كان هذا في أداء العمل الصـــالح فكيف بغيره من الأعمال العادية أو نوافل العبادات.

والمقصود هنا "أن المستحب للإمام أن يخفّف الصلاة فلا يطول القيام بالقراءة ولا الركوع والسجود بالتسبيح ولا التشهد بالدعاء؛ لئلا ينقطع الناس عن حاجاتهم ولا يتنفروا"(٥).

وبين الإمام الشـوكاني في نيل الاوطار أن هذا الحديث: يدل على مشـروعية التخفيف للإمام لما بينه النبي – صـلى الله عليه وسـلم – في بعض روايات حديث معاذ عند البخاري وغيره بلفظ «فإن فيهم الضـعيف والسـقيم والكبير» وفي لفظ له: «فإن خلفه الضـعيف والكبير وذا الحاجة»(٦). وضـابط التخفيف كما أورد ابن عبد البر: التخفيف لكل إمام أمر مجمع عليه مندوب عند العلماء إليه إلا أن ذلك إنما هو أقل الكمال، وأما الحذف والنقصـان فلا؛ لأن رسـول الله – صـلى الله عليه وسـلم – قد نهى عن نقر الغراب(٧)، ورأى رجلًا يصـلي ولم يتم ركوعه وسـجوده فقال له: "ارجع فصـل فإنك لم تصـل"(٨)، وقال: «لا ينظر الله عز وجل إلى من لا يقيم صـلبه في ركوعه وسجوده»(٩). وقال أنس: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أخف الناس صلاة في تمام»(١٠)، قال ابن دقيق العيد وما أحسـن ما قال: إن التخفيف من الأمور الإضـافية فقد يكون الشـيء خفيفًا بالنسـبة إلى عادة قوم طويلًا بالنسبة إلى عادة آخرين "(١١).

**المسألة السادسة: أن التيسير عام في كل ما يوقع في المشقة مما حقه التيسير**

وذلك أن نصوص الشريعة الأصل فيها العموم إلا ما طاله التخصيص، فالتيسير كما يكون في باب العبادات يكون في باب المعاملات والسياسات وغيرها.

---

(١) صحيح البخاري (الطبعة الهندية) (ص: ٣٢٦).
(٢) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٣/ ١٣٩).
(٣) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٢/ ٣٨٠).
(٤) شرح مسند الشافعي (١/ ٤٤٦).
(٥) المصدر السابق (١/ ٤١٣).
(٦) نيل الأوطار (٢/ ٢٧٢).
(٧) مسند أحمد ط الرسالة (٢٤/ ٢٩٤).
(٨) صحيح البخاري (الطبعة الهندية) (ص: ٣٤٨).
(٩) مسند أحمد ط الرسالة (١٦/ ٤٦٦).
(١٠) المصدر السابق (٢٠/ ١٤٩).
(١١) نيل الأوطار (٢/ ٢٧٢)، إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (ص: ٢٢٩).

يقول ابن تيمية: فكل ما لا يتم المعاش إلا به فتحريمه حرج وهو منتف شرعا؛ والغرض من هذا أن تحريم مثل هذا مما لا يمكن الأمة التزامه قط؛ لما فيه من الفساد الذي لا يطاق، فعلم أنه ليس بحرام بل هو أشد من الأغلال والآصار التي كانت على بني إسرائيل، ووضعها الله عنا على لسان محمد صلى الله عليه وسلم ومن استقرأ الشريعة في مواردها ومصادرها وجدها مبنية على قوله: {فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ } [البقرة: ١٧٣]، وقوله تعالى:{فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} [المائدة: ٣][١] .

**المظهر السابع**: من الاعتصام بالكتاب والسنة التفاعل الواعي بين النص والوقع:

ومما ينبغي أن يعلم أن الاعتصام بالكتاب والسنة ليس فقط مجرد الالتزام الظاهري بالنصوص بل الالتزام بهدي الكتاب والسنة في التطبيق وهو ما يسميه علماء الأصول بفقه التنزيل، وهو فقه عملي يبرز فيه عظمة الإسلام، فالنصوص الشرعية لا تتعامل مع الناس كقوالب جامدة لا تحركهم المشاعر ولا تخاطبهم باستعلاء أو تدفعهم ليكونوا مثالين دائمًا في كل شيء بل الشريعة الإسلامية تعيش مع الناس واقعًا وحالًا وتراعي قدراتهم، وتتفاعل مع همومهم ومشاعرهم وظروفهم وملابسات أحوالهم، وطبق ذلك عملياً من خلال الهدي النبوي في فهم نصوص الكتاب والسنة وتنزيلها وتطبيقها ومن هنا تظهر جوانب الرحمة في الشريعة الغراء وسيتم بيان هذا المظهر من خلال كتاب الجامع الصحيح للإمام البخاري في المسائل الآتية:

**المسألة الأولى: التحري والتثبت التام في أحوال الوقائع والنوازل:**

إن من أصول التدين السليم فهم النصوص بكل مدلولاتها ومستوياتها، ثم فقه الواقع المعاش حتى يتم تنزيل الاحكام على ضوء هذا الواقع ويكون التكليف والخطاب بما يناسبه، ومما يستدل على ذلك ما رواه الإمام البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما أتى ماعز بن مالك النبي صلى الله عليه وسلم قال له: لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت قال: لا يا رسول الله قال: أنكتها لا يكني قال: فعند ذلك أمر برجمه"[٢].

وجاء في تفصيل القصة في رواية لأبي هريرة قال: "أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل من الناس وهو في المسجد فناداه: يا رسول الله: إني زنيت يريد نفسه فأعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم فتنحى لشق وجهه الذي أعرض قبله فقال: يا رسول الله إني زنيت فأعرض عنه فجاء لشق وجه النبي صلى الله عليه وسلم الذي أعرض عنه فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال" أبك جنون؟ قال: لا يا رسول الله فقال: أحصنت؟ قال: نعم يا رسول الله قال: اذهبوا به فارجموه"[٣].

قال الشوكاني: "وفيه دليل على أنه يجب على الإمام الاستفصال والبحث عن حقيقة الحال"[٤]، وقال ابن الأمير الصنعاني بعد ذكر الحديث السابق: فدل جميع ما ذكر على أنه يجب الاستفصال والتبين، وأنه يندب تلقين ما يسقط الحد، وأن الإقرار لا بد فيه من اللفظ الصريح الذي لا يحتمل غير المواقعة[٥].

---

(١) الفتاوى الكبرى (٤/ ٣٥).

(٢) صحيح البخاري (الطبعة الهندية) (ص: ٣٣٩٨).

(٣) المصدر السابق (ص: ٣٣٩٩).

(٤) نيل الأوطار (٧/ ١١٥).

(٥) سبل السلام (٢/ ٤١٠).

**المسألة الثانية: أن الهدف من مراعاة الواقع في تنزيل النصوص سد الذرائع:**

ويؤكد هذا الأصل ما رواه البخاري أن عائشة رضي الله عنها قالت: سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الجدار[١] أمن البيت هو؟ قال: نعم. قلت: فما لهم (فما بالهم) لم يدخلوه في البيت؟ قال: إن قومك قصرت بهم النفقة. قلت: فما شأن بابه مرتفعًا؟ قال: فعل ذاك قومك ليدخلوا من شاءوا ويمنعوا من شاءوا، ولولا أن قومك حديث عهدهم (حديث عهد) بالجاهلية فأخاف أن تنكر قلوبهم أن أدخل الجدر (الجدار) في البيت وأن ألصق بابه في الأرض[٢].

وفي رواية للإمام مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا عائشة لولا أن قومك حديثو عهد بشرك لهدمت الكعبة فألزقتها بالأرض وجعلت لها بابين بابًا شرقيًا وبابًا غربيًا وزدت فيها ستة أذرع من الحجر، فإن قريشا اقتصرتها حيث بنت الكعبة[٣]. "والمراد به قرب عهدهم بالكفر والخروج منه والدخول في الإسلام، وأنه لم يتمكن الدين في قلوبهم، فلو هدمت الكعبة وغيرتها ربما نفروا من ذلك. ومنه حديث حنين: "إني أعطي رجالا حديثي عهد بكفر أتألفهم"[٤]"[٥].

"فامتنع- صلوات الله وسلامه عليه- من هدم الكعبة خشية أن ترتد العرب فدل على اعتبار سد الذريعة، وأنه لا ينبغي فعل الأمور المباحة المفضية إلى ما هو شر منها، وقد جاء هدي السلف الصالح باعتبار هذه الأمور إضافة إلى أنه-عليه الصلاة والسلام- ثبت عنه في الحديث الصحيح أنه قال: "لا يتحدث الناس أن محمدًا يقتل أصحابه"[٦]، ولذلك لم يقتل المنافقين مع أنهم مستحقون لقتله -صلوات الله وسلامه عليه- وإنما امتنع من قتلهم ؛ لئلا يفضي ذلك إلى قول الناس: إن محمدًا يقتل أصحابه، فقبل من المنافقين الظاهر، ووكل سرائرهم إلى الله - جل جلاله -، وكذلك دل هدى السلف الصالح على اعتبار قاعدة سد الذرائع[٧].

**المسألة الثالثة: مراعاة مآلات الأحكام:**

ومن مقاصد التفاعل بين النص والواقع إدارك ما ستؤول إليه الأحكام والتي قد يكون لها أثر سلبي على الناس، يقول الشيخ عطية محمد سالم تعليقا على حديث عائشة السابق: "فهو- صلى الله عليه وسلم - رغب أن يجعل الكعبة على تلك الحالة، ولكن ترك ذلك مراعيًا ما يترتب عليه من رد الفعل في نفوس قريش؛ لأنهم كانوا حدثاء عهد بشرك"[٨].

واستدل كذلك بهدي النبي صلى الله عليه وسلم لما شرب من بئر زمزم ثم قال للسقاة: "انزعوا يا بني عبد المطلب؛ فلولا أن يغلبكم الناس لنزعت معكم"[٩]، فرغب أن يأخذ الدلو ويسقي نفسه، ولكن خاف أن يأتي كل

---

(١) المقصود به حجر إسماعيل.

(٢) صحيح البخاري (الطبعة الهندية) (ص: ٣٦١٣).

(٣) صحيح مسلم-ن (٢/ ٩٦٨).

(٤) صحيح البخاري (الطبعة الهندية) (ص: ١٥٠٥).

(٥) جامع غريب الحديث (١/ ١٩٢).

(٦) صحيح البخاري (الطبعة الهندية). (ص: ١٧٠٨).

(٧) شرح الترمذي للشنقيطي (٢١/ ١٨)

(٨) شرح بلوغ المرام (٤٦/ ٤)، تأليف: عطية محمد سالم، http://www.islamweb.net

(٩) صحيح مسلم (٤/ ٣٩).

مسلم فيقول: إن الرسول صلى الله عليه وسلم قد نزع بالدلو فأنا أنزع مثله، فإذا أراد جميع الحجاج أن ينزعوا بالأدل فيسغلبون السقاة على زمزم.

فكان صلى الله عليه وسلم يترك الشيء الذي يرغب فيه خوفًا مما يترتب عليه، وهذا يسميه علماء الأصول سد الذرائع، وهو ترك الجائز مخافة الوقوع في الحرام، والأصل فيه من كتاب الله قوله تعالى: {وَلا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ} [الأنعام:١٠٨]، فلو أنكم سببتم أصنامهم فهذا ليس فيه مانع، وهي تستحق ذلك، ولكن إن فعلتم ذلك فنتيجة ذلك أن يسبوا الله، فلو أنكم سببتم آلهتهم سبوا إلهكم.

وقد جاء عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من الكبائر شتم الرجل والديه، قالوا: وهل يسب الرجل أباه؟ قال: نعم. يسب أبا الرجل فيسب أباه"(١)، فهو السبب في سب أبيه(٢).

**المظهر الثامن**: التجديد والابداع ولبس الجميل والجديد لاينافي الاعتصام والزهد والعيش وفق سنن الحياة:

ومن مظاهر الاعتصام بالكتاب والسنة التمتع بمتع الحياة الدنيا من المأكل والمشرب والملبس والتي سخرها تقتيب الله تعالى للناس مما لم يرد التحريم أو الكراهة لها دون إسراف أو تقتير، وقد أورد الإمام البخاري أن أبا هريرة رضي الله عنه كان عليه ثوبان ممشقان(٣) من كتان، فتمخط، فقال: «بخ بخ، أبو هريرة يتمخط في الكتان، لقد رأيتني وإني لأخر فيما بين منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى حجرة عائشة مغشيًا علي، فيجيء الجائي فيضع رجله على عنقي، ويرى أني مجنون، وما بي من جنون ما بي إلا الجوع»(٤). "وفي الحديث استحباب أن يذكر عند نعمة تجدد له الشدة التي انتقل عنها إلى تلك النعمة، فيتضاعف وقع النعمة عنده، ويتضاعف شكره لله عليها"(٥).

ويدل هذا الحديث على عدة مسائل:

**المسألة الأولى: لبس الجديد وإظهار النعمة لا ينافي حقيقة الزهد:**

وإن مما يقع به بعض المتدينين هو الخلط بين بين مسألة لبس الجديد وإظهار النعمة كأمر شرعي وبين الزهد كخلق نبوي فيقع النكير على أحدهم والأصل في ذلك إعمال النصوص كلها والنصوص التي تؤيد ذلك كثيرة جدا والبحث ليس موضعا لعرضها إنما نركز على ما أورده الإمام البخاري فيما يتعلق بهذه المسائل وما بينه شراح الأحاديث في ذلك، وفي هذا الحديث أورد الإمام البخاري ما ورد عن الصحابي الجليل أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان "عليه ثوبان ممشقان من كتان، فتمخط، فقال: «بخ بخ، أبو هريرة يتمخط في الكتان..." وجه دخوله في الترجمة الإشارة إلى أنه لما صبر على الشدة التي أشار إليها من أجل ملازمة النبي صلى الله عليه وسلم في طلب العلم جوزي بما انفرد به من كثرة محفوظه ومنقوله من الأحكام وغيرها وذلك ببركة صبره على المدينة"(٦) وكأنه يريد يقول أن الأنسان قد يمر بعدة أحوال، منها ما هو في حالة الشدة، ومنها ما هو في حالة الرخاء، ولا يتحقق الرخاء إلا بعد الشدة وهذا من سنن الحياة التي لا ينبغي للإنسان مخالفتها.

---

(١) المصدر السابق (١/ ٩٢).

(٢) شرح بلوغ المرام (٤٦/ ٤).

(٣) (مُمَشَّقانِ): أي: مصنوعان بالمِشْق – بفتح الميم وكسرها –، وهو: المَغْرَةُ الحمراء، يُصبغ بها الأحمرُ من الأشياء. مصابيح الجامع (١٠/ ١٦٤).

(٤)صحيح البخاري (٩/ ١٠٤).

(٥) الإفصاح عن معاني الصحاح (٨/ ٥).

(٦) فتح الباري لابن حجر (١٣/ ٣٠٧).

قال ابن هبيرة: "في هذا الحديث جواز لبس الرجل الكتان الممشق، وهو المصبوغ بالمشق، وهو المغرة. وفيه استحباب أن يذكر عند نعمة تجدد له الشدة التي انتقل عنها إلى تلك النعمة، فيتضاعف وقع النعمة عنده، ويتضاعف شكره لله عليها"(١).

**المسألة الثانية: مخالفة سنن الله في الحياة مخالفة للكتاب السنة:**

ومما يستدل به كذلك على ذلك ما رواه الإمام البخاري من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يسألون عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم فلما أخبروا كأنهم تقالوها فقالوا: وأين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم قد غفر (قد غفر الله) له ما تقدم من ذنبه وما تأخر؟ فقال أحدهم: أما أنا فإني أصلي الليل أبدًا، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدًا، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهم فقال: "أنتم الذين قلتم كذا وكذا، أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر وأصلي وأرقد وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني"(٢).

قال ابن حجر: "المراد بالسنة الطريقة لا التي تقابل الفرض والرغبة عن الشيء الإعراض عنه إلى غيره، والمراد من ترك طريقتي وأخذ بطريقة غيري فليس مني ولمح بذلك إلى طريق الرهبانية؛ فإنهم الذين ابتدعوا التشديد كما وصفهم الله تعالى، وقد عابهم بأنهم ما وفوه بما التزموه، وطريقة النبي صلى الله عليه وسلم الحنيفية السمحة، فيفطر ليتقوى على الصوم، وينام ليتقوى على القيام، ويتزوج لكسر الشهوة وإعفاف النفس وتكثير النسل"(٣).

ومعنى فليس مني أي: "على طريقتي ولا يلزم أن يخرج عن الملة، وإن كان إعراضًا وتنطعًا يفضي إلى اعتقاد أرجحية عمله، فمعنى فليس مني ليس على ملتي؛ لأن اعتقاد ذلك نوع من الكفر"(٤).

**المسألة الثالثة: الاقتصاد في العبادة وترك الشهوات هدي نبوي:**

وقد ذهب ابن تيمية رحمه الله إلى أن المراد من الأحاديث السابقة: "بيان أن سنته التي هي الاقتصاد في العبادة، وفي ترك الشهوات – خير من رهبانية النصارى، التي هي ترك عامة الشهوات من النكاح وغيره، والغلو في العبادات صومًا وصلاة"(٥).

**المسألة الرابعة: أن الاعمال لا تمدح ولا تذم بكثرتها بل بموافقتها للكتاب والسنة:**

إن النصوص الشرعية بينت أن المعيار الحقيق لقبول العمل أو رده هو مدى موافقتها للكتاب والسنة وهذا ما يفهم من حديث أنس السابق يقول شيخ الإسلام في كتاب الاستقامة: "والتحقيق أن العمل لا يمدح ولا يذم لمجرد كونه لذة، بل إنما يمدح ما كان لله أطوع وللعبد أنفع، سواء كان فيه لذة أو مشقة فرب لذيذ هو طاعة ومنفعة، ورب مشق هو طاعة ومنفعة، ورب لذيذ أو مشق صار منهيا عنه"(٦)

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح (٨/ ٥).
(٢) صحيح البخاري (الطبعة الهندية) (ص: ٢٦٢٣).
(٣) فتح الباري لابن حجر (٩/ ١٠٥-١٠٦).
(٤) المصدر السابق (٩/ ١٠٦).
(٥) اقتضاء الصراط المستقيم (٤/ ٢٣٤).
(٦) الاستقامة (١/ ٣٤٠).

**المسألة الخامسة: أن ميزان الناس الحقيقي يكون في صلاح الباطن والظاهر معًا:**

وإن مما يظهر مكانة الاعتصام بالكتاب السنة أن جعل ميزان الناس ليس في مظاهرهم وأشكالهم، بل ميزانهم بقدر انسجام بواطنهم مع ظواهرهم وقد أورد الإمام البخاري عددًا من الأحاديث التي تؤصل هذه المسألة من ذلك: عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأتي قباء ماشيًا وراكبًا»(١).

وجاء هذا ردا على من شدد على نفسه بالسير إلى قباء ماشيا فكأنه "يحمل عليهم نتيجة لتشددهم وعدم قبولهم الرخصة في أول الأمر، ولم يقبلوا اللين"(٢) فـ"لا ينبغي لإنسان أن تأتيه الرخصة في الإسلام ويرفضها، وهو في حاجة إليها، زيادة ورغبة في الخير، قبولك الرخصة رغبة في الخير، إلا إذا لم يكن هناك أية مشقة، وكان أمرًا عاديًا، وكان اتباعًا للأصل"(٣).

وقد أورد الإمام مسلم في صحيحه ما يعزز هذا المعنى من حديث عبد الله بن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر قال رجل: إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنا ونعله حسنة؟ قال: إن الله جميل يحب الجمال الكبر بطر الحق وغمط الناس"(٤).

البَطرُ بمعنى: الحيْرَة، ومعناه: أن يتحير عن الحق فلا يراه حقًا. وقيل: البَطرُ أن يتكبر عند الحق فلا يقبله" وأما "غمط الناس" معناه: استحقارهم واستهانتهم"(٥) وقيل بطر الحق: "هو أن يجعل ما جعله الله حقا من توحيد وعبادته باطلا. وقيل: هو أن يتحير عند الحق فلا يراه حقا من توحيده وعبادته باطلا. وقيل: هو أن يتحير عند الحق فلا يراه حقا. وقيل: هو أن يتكبر عن الحق فلا يقبله"(٦) وكل هذه المعاني صحيحه فالمتكبر حائر عن الحق فلا يراه فيجعل الحق باطلا والباطل حقا سواء في الشرع أو في غيره وهذا الحديث " يدل على أن الكبر مانع من دخول الجنة وإن بلغ في القلة إلى الغاية"(٧).

فالمعيار هنا كما في الحديث ليس المظهر فقط بل صلاح القلب فالمتكبر وإن كان جميلا مذموم الجمال مع صلاح القلب مقبول عند الله ومن هنا يخلط الانسان بين إظهار نعم الله عز وجل من زينة الدنيا وبين الزهد فيها ويبين حقيقة المسألة شيخ الإسلام ابن تيمية فيقول: "الزهد" النافع المشروع الذي يحبه الله ورسوله هو الزهد فيما لا ينفع في الآخرة فأما ما ينفع في الآخرة وما يستعان به على ذلك فالزهد فيه زهد في نوع من عبادة الله وطاعته والزهد إنما يراد لأنه زهد فيما يضر أو زهد فيما لا ينفع فأما الزهد في النافع فجهل وضلال كما قال النبي صلى الله عليه وسلم "احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز"(٨). والنافع للعبد هو عبادة الله وطاعته وطاعة رسوله وكلما صده عن ذلك فإنه ضار لا نافع ثم الأنفع له أن تكون كل أعماله عبادة لله وطاعة له، وإن أدى الفرائض وفعل مباحا لا يعينه على الطاعة فقد فعل ما ينفعه وما لا ينفعه ولا يضره"(٩).

---

(١) صحيح البخاري (٩/ ١٠٤).

(٢) شرح بلوغ المرام (١٤٧/ ٢، بترقيم الشاملة آليا) عطية بن محمد سالم.

(٣) المصدر السابق نفس الصفحة.

(٤) صحيح مسلم-ن (١/ ٩٣).

(٥) إكمال المعلم بفوائد مسلم (١/ ٣٦١).

(٦) شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن (١٠/ ٣٢٤٥).

(٧) نيل الأوطار (٢/ ١٢٩).

(٨) صحيح مسلم-ن (٤/ ٢٠٥٢).

(٩) مجموع الفتاوى (ط: دار الوفاء – تحقيق أنور الباز) (١٠/ ٥١١).

**المظهر التاسع**: ومن مظاهر الاعتصام بالكتاب التوازن في تنفيذ الاعمال والعبادات الذاتية والاهتمام بالحقوق العامة والشأن العام:

أورد الإمام البخاري في باب حق الضيف عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث يعني: إن لزورك عليك حقا وإن لزوجك عليك حقا فقلت: وما صوم داود؟. قال: نصف الدهر"[١] وفي رواية: عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يا عبد الله ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل؟ فقلت: بلى يا رسول الله. قال: فلا تفعل (لا تفعل)، صم وأفطر وقم ونم، فإن لجسدك عليك حقا، وإن لعينك (لعينيك) عليك حقا، وإن لزوجك عليك حقا، وإن لزورك عليك حقا، وإن بحسبك أن تصوم كل (من كل-في كل) شهر ثلاثة أيام فإن لك بكل حسنة عشر أمثالها، فإن ذلك (فإذن ذلك) صيام الدهر كله" فشددت فشدد علي. قلت: يا رسول الله إني أجد قوة. قال: "فصم صيام نبي الله داود عليه السلام ولا تزد عليه" قلت: وما كان صيام نبي الله داود عليه السلام؟ قال: نصف الدهر "فكان عبد الله يقول بعد ما كبر: يا ليتني قبلت رخصة النبي صلى الله عليه وسلم"[٢].

ومن خلال الأحاديث السابقة يستنبط عدة مسائل:

**المسألة الأولى: الحكمة من التوازن بين العبادات الفردية والحقوق الأخرى:**

إن العمل المتوازن والمكلف به العبد أن يراعي الحقوق بشتي أنواعها ولا يغالي في بعضها على بعض، وأن يراعي حفظ الجسم الذي عليه أداء التكاليف الشرعية، ومن التوازن في "الجسم أن يترك فيه من القوة ما يستديم به العمل؛ لأنه إذا أجهد نفسه قطعها عن العبادة وفترت، وقد جاء في الحديث: "أن المنبت لا أرضا قطع ولا ظهرا أبقى"[٣]، وقال عليه السلام: "أحب العمل إلى الله ما داوم عليه صاحبه وإن قل"[٤]، وقال: "اكلفوا من العمل ما تطيقون"[٥]، فنهى عليه السلام عن التعمق في العبادة وإجهاد النفس في العمل خشية الانقطاع، ومتى دخل أحد في شيء من العبادة لم يصلح له الانصراف عنها. وقد ذم الله من فعل ذلك بقوله: {وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا} [الحديد: ٢٧] الآية، فوبخهم على ترك التمادي فيما دخلوا فيه، ولهذا قال عبد الله بن عمرو حين ضعف عن القيام بما كان التزمه: "ليتني قبلت رخصة رسول الله"[٦]"[٧].

**المسألة الثاني: أن غياب التوازن يوقع الانسان في الحرج والمشقة وقلة الصبر:**

وقد أورد الإمام البخاري ما يدل على ذلك أن عبد الله بن عمرو قال أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أني أقول والله لأصومن النهار ولأقومن الليل ما عشت فقلت له: قد قلته بأبي أنت وأمي قال: فإنك لا تستطيع ذلك فصم وأفطر وقم ونم وصم من الشهر ثلاثة أيام فإن الحسنة بعشر أمثالها وذلك مثل صيام الدهر قلت: إني أطيق أفضل من ذلك قال: فصم يوما وأفطر يومين قلت: إني أطيق أفضل من ذلك قال: فصم يوما وأفطر يوما فذلك

(١) صحيح البخاري (الطبعة الهندية) (ص: ٩٠٢).
(٢) صحيح البخاري (الطبعة الهندية) (ص: ٩٠٢).
(٣) السنن الكبرى ت: محمد عبد القادر عطا (٣/ ١٨)، قال الألباني: (ضعيف)، انظر: صحيح وضعيف الجامع الصغير (١١/ ٢٧٩)
(٤) مسند أحمد ط الرسالة (٤٢/ ٤٢٤).
(٥) صحيح البخاري (الطبعة الهندية) (ص: ٨٩٨).
(٦) المصدر السابق (ص: ٩٠٣).
(٧) شرح صحيح البخارى لابن بطال (٤/ ١١٩-١٢٠).

صيام داود عليه السلام وهو أفضل الصيام فقلت: إني أطيق أفضل من ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا أفضل من ذلك"(١).

قال ابن بطال: "وفيه: أن التعمق في العبادة والإجهاد للنفس مكروه لقلة صبر البشر على التزامها لا سيما في الصيام الذي هو إضعاف للجسم، وقد رخص الله فيه في السفر، لإدخال الضعف على من تكلف مشقة الحل والترحال، فكيف إذا انضاف ذلك إلى من كلفه الله قتال أعدائه الكافرين حتى تكون كلمة الله هي العليا، ألا ترى أن النبي عليه السلام، قال ذلك في هذا الحديث عن داود: "وكان لا يفر إذا لاقى"(٢)، فإنه أبقى لنفسه قوة، لئلا تضعف نفسه عند المدافعة واللقاء"(٣).

وأورد ابن حجر العسقلاني رحمه الله تعالى في قصة عبد الله بن عمرو من الفوائد "بيان رفق رسول الله صلى الله عليه وسلم بأمته وشفقته عليهم وإرشاده إياهم إلى ما يصلحهم وحثه إياهم على ما يطيقون الدوام عليه ونهيهم عن التعمق في العبادة، لما يخشى من إفضائه إلى الملل المفضي إلى الترك أو ترك البعض، وقد ذم الله تعالى قوما لازموا العبادة ثم فرطوا فيها، وفيه الندب إلى الدوام على ما وظفه الإنسان على نفسه من العبادة، وفيه جواز الإخبار عن الأعمال الصالحة والأوراد ومحاسن الأعمال ولا يخفى أن محل ذلك عند أمن الرياء"(٤).

**المسألة الثالثة: أن في غياب التوازن تضيع حقوق على حساب أخرى أو التفريط:**

ومما يستدل لذلك أن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: بلغ النبي صلى الله عليه وسلم أني أسرد الصوم وأصلي الليل فإما أرسل إلي وإما لقيته فقال: ألم أخبر أنك تصوم ولا تفطر وتصلي (وتصلي ولا تنام) فصم وأفطر وقم ونم فإن لعينك (لعينيك) عليك حظًا وإن لنفســـك وأهلك عليك حظًا قال: إني لأقوى لذلك (ذلك-على ذلك) قال: فصم صيام داود عليه السلام قال وكيف قال: كان يصوم يوما ويفطر يوما ولا يفر إذا لاقى قال: من لي بهذه يا نبي الله، قال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا صام من صام الأبد مرتين"(٥).

وقال ابن بطال: "قالوا: إنما نهى عن صيام الأبد لما في ذلك من الإضرار بالنفس، والحمل عليها، ومنعها من الغذاء الذي هو قوامها وقوتها على ما هو أفضل من الصوم كالصلاة النافلة وقراءة القرآن والجهاد وقضاء حق الزور والضعيف، وقد أخبر عليه السلام بقوله في صوم داود: "وكان لا يفر إذا لاقى"(٦)، أن من فضل صومه على غيره إنما كان من أجل أنه كان لا يضعف عن القيام بالأعمال التي هي الأفضل من الصوم، وذلك ثبوته لحرب أعداء الله عند التقاء الزحوف، وتركه الفرار منهم، فكان عليه السلام إذ قضى بصوم داود بالفضل على غيره من معاني الصيام قد بين أن كل من كان صومه لا يورثه ضعفا عن أداء فرائض الله، وعن ما هو أفضل من صومه، وذلك من نفل الأعمال، وهو صحيح الجسم، فغير مكروه له صومه ذلك. وكل من أضعفه صومه النفل عن أداء شيء من فرائض الله فغير جائز له صومه، بل هو محظور عليه، فإن لم يضعفه عن الفرائض، وأضعفه عما هو أفضل منه من النوافل فإن صومه مكروه، وإن كان غير آثم، وكان ابن مسعود يقل الصوم فقيل له في ذلك، فقال: إني إذا صمت ضعفت عن الصلاة، والصلاة أحب إلى من الصوم، وكان أبو طلحة لا يكاد يصوم على عهد النبي من أجل الغزو، فلما توفى النبي، عليه السلام، ما رأيته يفطر إلا يوم فطر أو أضحى، وقد سرد ابن عمر الصيام قبل موته

(١) صحيح البخاري (الطبعة الهندية) (ص: ٩٠٣).
(٢) صحيح ابن خزيمة (٣/ ٢٩٥).
(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/ ١٢١).
(٤) فتح الباري لابن حجر (٤/ ٢٢٥).
(٥) صحيح البخاري (الطبعة الهندية) (ص: ٩٠٤).
(٦) سبق تخريجه.

بسنتين، وسرد الصيام أيضًا أبو الدرداء، وأبو أمامة الباهلي، وعبد الله بن عمرو، وحمزة بن عمرو، وعائشة، وأم سلمة زوجا النبي، وأسماء بنت أبي بكر، وعبد الله وعروة ابنا الزبير، وأبو بكر بن عبد الرحمن، وابن سيرين"(١).

**المسألة الرابعة: أن في غياب التوازن يقع الانسان في الغلو:**

ومما استدل الإمام البخاري في هذا الباب حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى زحامًا ورجلًا قد ظلل عليه فقال: "ما هذا؟" فقالوا: صائم فقال: ليس من البر الصوم في السفر"(٢).

وللعلماء عدة أقوال في المراد بالنفي في هذه الحديث فيرى المناوي أن المعنى: "ليس من الطاعة والعبادة؛ الصيام الذي يؤدي إلى جهاد النفس وإضرارها بقرينة الحال ودلالة السياق فإنه رأى رجلا قد ظلل عليه فقال: ما به قالوا: صائم فذكره"(٣).

وأما الملا علي قاري فيقول: "معناه: ليس البر أن يبلغ الإنسان بنفسه هذا المبلغ، والله قد رخص في الفطر، والدليل على صحة هذا التأويل صومه صلى الله عليه وسلم في السفر في شدة الحر، ولو كان إثما لكان أبعد الناس منه، أو يقال: ليس هو أبر البر؛ لأنه قد يكون الإفطار أبر منه للقوة في الحج والجهاد وشبههما"(٤).

ورجح ابن حجر أن المعنى: "ليس من البر أن يبلغ رجل هذا بنفسه في فريضة صوم ولا نافلة وقد أرخص الله تعالى له أن يفطر وهو صحيح قال: ويحتمل أن يكون معناه ليس من البر المفروض الذي من خالفه أثم وجزم بن خزيمة وغيره بالمعنى الأول"(٥).

ثم أورد قول الطحاوي في المراد بالبر هنا فقال: البر الكامل الذي هو أعلى مراتب البر وليس المراد به إخراج الصوم في السفر عن أن يكون برًا لأن الإفطار قد يكون أبر من الصوم إذا كان للتقوي على لقاء العدو مثلًا (٦).

**المظهر العاشر**: ومن مظاهر الاعتصام التسديد والمقاربة في التدين والاستقامة:

ومن مظاهر الاعتصام بالكتاب والسنة التسديد والمقاربة في الالتزام بالنصوص الشرعية، وهذا ما يناسب قدرة الانسان وطبيعته غير الكاملة، واستدل على ذلك الإمام البخاري بحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لن ينجي أحدا منكم عمله. قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: "ولا أنا إلا أن يتغمدني الله برحمة؛ سددوا وقاربوا، واغدوا وروحوا، وشيء من الدلجة، والقصد القصد تبلغوا"(٧).

وأورد في باب الدين يسر وقول النبي صلى الله عليه وسلم أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة حديث أبي هريرة أيضا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه فسددوا وقاربوا وأبشروا واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة"(٨) ففي هذه الأحاديث العديد من المسائل والتي تدل على اليسر والسماحة في الاعتصام بالكتاب والسنة:

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/ ١٢١-١٢٢).
(٢) صحيح البخاري (الطبعة الهندية) (ص: ٨٩٠).
(٣) فيض القدير (٥/ ٣٨١).
(٤) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١١/ ٤٩).
(٥) فتح الباري لابن حجر (٤/ ١٨٥).
(٦) المصدر السابق نفس الصفحة.
(٧) صحيح البخاري ت (١٦/ ٢٨٠).
(٨) صحيح البخاري ت (١/ ٤٣).

**المسألة الأولى: المراد بالسداد والمقاربة:**

السداد بالفتح، وهو: القصد. وحاصله: أن اقتصدوا في الأعمال واتركوا التعمق[١] وقيل: السداد من التسديد، بالسين المهملة، وهو: التوفيق للصواب، وهو السداد والقصد من القول والعمل، ورجل مسدد إذا كان يعمل بالصواب والقصد، ويقال: معنى سددوا الزموا السداد، أي: الصواب من غير تفريط ولا إفراط[٢].

ومعنى: "وقاربوا": بالباء الموحدة لا بالنون، معناه: لا تبلغوا النهاية بل تقربوا منها، يقال: رجل مقارب بكسر الراء: وسط بين الطرفين. وقال التيمي: قاربوا إما أن يكون معناه: قاربوا في العبادة ولا تباعدوا فيها، فإنكم إن باعدتم في ذلك لم تبلغوه، وإما أن يكون معناه ساعدوا. يقال: قاربت فلانا إذا ساعدته أي: ليساعد بعضكم بعضا في الأمور، ويقال: معناه إن لم تستطيعوا الأخذ بالكل فاعملوا ما يقرب منه[٣].

قال ابن رجب: "التسديد: هو إصابة الغرض المقصود، وأصله من تسديد السهم إذا أصاب الغرض المرمى إليه ولم يخطئه. والمقاربة: أن يقارب الغرض وإن لم يصبه؛ لكن يكون مجتهدا على الإصابة فيصيب تارة ويقارب تارة أخرى، أو تكون المقاربة لمن عجز عن الإصابة كما قال تعالى: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ} [التغابن: ١٦]، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم"[٤]"[٥].

وخلاصة ما سبق، أن المطلوب من المسلم "العمل بالسداد – وهو القصد والتوسط في العبادة – فلا يقصر فيما أمر به ولا يتحمل منها مالا يطيقه. قال النضر بن شميل: السداد: القصد في الدين والسبيل، وكذلك المقاربة المراد بهما: التوسط بين التفريط والإفراط، فهما كلمتان بمعنى واحد. وقيل: بل المراد بالتسديد: التوسط في الطاعات بالنسبة إلى الواجبات والمندوبات، وبالمقاربة: الاقتصار على الواجبات"[٦].

**المسألة الثاني: الحكمة من السداد والمقاربة:**

وأما الحكمة من السداد والمقاربة: "الحض على الرفق في العمل، وهو كقوله صلى الله عليه وسلم: عليكم من العمل ما تطيقون –، وقال لعبد الله بن عمر: وإذا فعلت هجمت عينك ونفهت نفسك"[٧][٨].

وفي الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر يوم الجمعة: "أيها الناس إنكم لن تطيقوا – أو لن تفعلوا – كل ما أمرتكم؛ ولكن سددوا وأبشروا "[٩].

قال ابن بطال: "إنما حض النبي صلى الله عليه وسلم أمته على القصد والمداومة على العمل، وإن قل خشية الانقطاع عن العمل الكثير؛ فكأنه رجوع في فعل الطاعات، وقد ذم الله ذلك، ومدح من أوفى بالنذر"[١٠]

---

(١) فيض الباري على صحيح البخاري (١/ ٢٠٦).

(٢) شرح النووي على مسلم (١٧/ ١٦٢)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١/ ٢٣٧) فتح الباري لابن حجر (١/ ٦٢) شرح النووي على مسلم (١٧/ ١٦٢).

(٣) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١/ ٢٣٧).

(٤) صحيح البخاري (الطبعة الهندية) (ص: ٣٦٣٢).

(٥) فتح الباري ـ لابن رجب موافقا للمطبوع (١/ ١٣٧ –١٣٨).

(٦) المصدر السابق نفس الصفحة.

(٧) صحيح البخاري (الطبعة الهندية) (ص: ٥٢٢).

(٨) شرح صحيح البخاري لابن بطال (١/ ٩٦).

(٩) مسند أحمد ط الرسالة (٢٩/ ٣٩٩).

(١٠) شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٠/ ١٧٩).

وقيل الحكمة: "سددوا وقاربوا: اطلبوا السداد، واعملوا به، وإن عجزتم عنه فقاربوه أي: اقربوا منه والسداد الصواب وهو بين الافراط والتفريط فلا تغلوا ولا تفصروا"(١).

**المسألة الثالثة: أن الشدة موجبة للغلبة والانقطاع:**

ويدلل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث السابق: "ولن يشاد الدين" وهو من المشادة وهي: المغالبة من الشدة بالشين المعجمة، ويقال: شاده يشاده مشادة: إذا غالبه وقاواه، والمعنى: لا يتعمق أحدكم في الدين فيترك الرفق إلا غلب الدين عليه، وعجز ذلك المتعمق وانقطع عن عمله كله أو بعضه(٢).

وقال ابن رجب "والمعنى لا يتعمق أحد في الأعمال الدينية ويترك الرفق إلا عجز وانقطع فيغلب وقال ابن المنير: في هذا الحديث علم من أعلام النبوة، فقد رأينا ورأى الناس قبلنا أن كل متنطع في الدين ينقطع، وليس المراد منع طلب الأكمل في العبادة فإنه من الأمور المحمودة، بل منع الإفراط المؤدي إلى الملال، أو المبالغة في التطوع المفضي إلى ترك الأفضل، أو إخراج الفرض عن وقته كمن بات يصلي الليل كله ويغالب النوم إلى أن غلبته عيناه في آخر الليل فنام عن صلاة الصبح في الجماعة، أو إلى أن خرج الوقت المختار، أو إلى أن طلعت الشمس فخرج وقت الفريضة، وفي حديث محجن بن الأدرع عند أحمد "إنكم لن تنالوا هذا الأمر بالمغالبة(٣)، وخير دينكم اليسرة(٤)"(٥) .

**المسألة الرابعة: أن الثواب واقع على التيسير لا الشدة:**

ويدلل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث السابق "إن هذا الدين يسر": "والمراد بأن الدين يسر أي: دين الإسلام ذو يسر وهو نقيض العسر أو هو يسر مبالغة لشدة اليسر وكثرته، كأنه نفسه بالنسبة للأديان قبله لرفع الإصر عن الأمة"(٦).

أما وقوع الثواب بالتيسير فقد ورد في قوله صلى الله عليه وسلم: "وأبشروا" أي: بالثواب على العمل الدائم وإن قل، والمراد تبشير من عجز عن العمل بالأكمل بأن العجز إذا لم يكن من صنيعه لا يستلزم نقص أجره، وأبهم المبشر به تعظيما له وتفخيما"(٧).

**المسألة الخامسة: تيسير الله عز وجل الأوقات النشطة للأعمال الفاضلة:**

ويدل على ذلك قوله صلى الله علية وسلم: "واستعينوا بالغدوة" أي: استعينوا على مداومة العبادة بإيقاعها في الأوقات المنشطة. والغدوة بالفتح سير أول النهار، وقال الجوهري: ما بين صلاة الغداة وطلوع الشمس. والروحة بالفتح السير بعد الزوال. والدلجة بضم أوله وفتحه وإسكان اللام سير آخر الليل، وقيل: سير الليل كله، ولهذا عبر فيه بالتبعيض؛ ولأن عمل الليل أشق من عمل النهار. وهذه الأوقات أطيب أوقات المسافر، وكأنه صلى الله عليه وسلم خاطب مسافرا إلى مقصد فنبهه على أوقات نشاطه؛ لأن المسافر إذا سافر الليل والنهار جميعا عجز وانقطع، وإذا تحرى السير في هذه الأوقات المنشطة أمكنته المداومة من غير مشقة. وحسن هذه الاستعارة أن الدنيا في الحقيقة دار نقلة إلى الآخرة، وأن هذه الأوقات بخصوصها أروح ما يكون فيها البدن للعبادة"(٨).

---

(١) شرح النووي على مسلم (١٧/ ١٦٢).

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١/ ٢٣٧).

(٣) مسند أحمد ط الرسالة (٣١/ ٣٠٦).

(٤) المصدر السابق (٢٥/ ٢٨٤) بلفظ:" إن خير دينكم أيسره".

(٥) فتح الباري لابن حجر (١/ ٦٢).

(٦) فيض القدير (٢/ ٣٢٩).

(٧) فتح الباري لابن حجر (١/ ٦٢).

(٨) المصدر السابق نفس الصفحة.

**المسألة السادسة: القصد موجب للتوفيق:**

ومما يؤكد هذا المعنى ما ورد في الحديث قوله صلى الله عليه وسلم: "القصد القصد تبلغوا"(١) والقصد بالنصب فيهما على الإغراء، والقصد الأخذ بالأمر الأوسط، فأراد أن يبين أن الأولى للعامل بذلك أن لا يجهد نفسه بحيث يعجز وينقطع، بل يعمل بتلطف وتدريج ليدوم عمله، ولا ينقطع"(٢).

**المظهر الحادي عشر:** من الاعتصام بالكتاب والسنة العمل بروح الجماعة وموافقة الاجماع وأهل العلم والصلاح:

ومن الاعتصام بالكتاب والسنة اتباع إجماع العلماء وقد بوب الإمام البخاري في ذلك فقال: باب ما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وحض على اتفاق أهل العلم، وما أجمع عليه الحرمان مكة، والمدينة، وما كان بها من مشاهد النبي صلى الله عليه وسلم والمهاجرين، والأنصار، ومصلى النبي صلى الله عليه وسلم والمنبر والقبر(٣).

وقد أيد الإمام البخاري بعدة أحاديث منها ما جاء في الباب من حديث جابر بن عبد الله السلمي: أن أعرابيا بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الإسلام، فأصاب الأعرابي وعك بالمدينة، فجاء الأعرابي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، أقلني بيعتي، فأبى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم جاءه فقال: أقلني بيعتي، فأبى، ثم جاءه فقال: أقلني بيعتي، فأبى، فخرج الأعرابي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنما المدينة كالكير، تنفي خبثها، وينصع طيبها»(٤) قوله: ("كالكير") تمثيل منه وتنظير، ففيه جواز القياس بين الشيئين إذا اشتبها في المعنى، فشبَّه المدينة في نفيها من خبثها من خبث قلبه بالكير الذي ينفي خبث الحديد حتى يصفو"(٥) وقوله تنفي خبثها أي: تنفي من لا خير فيه؛ لأن المدينة إنما يحمل على سكناها مع شدة حال ساكنها دل ذلك على ضعف إيمانه"(٦).

ثم أورد الإمام البخاري في المعتبر إجماعهم حديث عبيد الله بن عبد الله، قال: حدثني ابن عباس رضي الله عنهما، قال: كنت أقرئ عبد الرحمن بن عوف، فلما كان آخر حجة حجها عمر، فقال عبد الرحمن بمنى: لو شهدت أمير المؤمنين أتاه رجل قال: إن فلانا يقول: لو مات أمير المؤمنين لبايعنا فلانا، فقال عمر: "لأقومن العشية، فأحذر هؤلاء الرهط الذين يريدون أن يغصبوهم"، قلت: لا تفعل، فإن الموسم يجمع رعاع الناس، يغلبون على مجلسك، فأخاف أن لا ينزلوها على وجهها، فيطير بها كل مطير، فأمهل حتى تقدم المدينة دار الهجرة ودار السنة، فتخلص بأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من المهاجرين والأنصار، فيحفظوا مقالتك وينزلوها على وجهها، فقال: "والله لأقومن به في أول مقام أقومه بالمدينة"، قال ابن عباس: فقدمنا المدينة، فقال: «إن الله بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان فيما أنزل آية الرجم»(٧).

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) فتح الباري لابن حجر (١/ ٦٢).

(٣) صحيح البخاري (٩/ ١٠٣).

(٤) صحيح البخاري (٩/ ١٠٣).

(٥) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٢/ ٥٦٣).

(٦) المصدر السابق (٣٢/ ٥٩٠).

(٧) صحيح البخاري (٩/ ١٠٣).

وفي الأحاديث السابقة عدة مسائل تدل على العنوان:

**المسألة الأولى: معنى الاجماع:**

يذكر الإمام العيني أنه: "إذا اتفق أهل عصر من أهل العلم على قول حتى ينقرضوا ولم يتقدم فيه اختلاف فهو إجماع"(١) وقال الكرماني: "الإجماع هو اتفاق أهل الحل والعقد أي المجتهدين من أمة محمد على أمر من الأمور الدينية"(٢).

وأما "اتفاق مجتهدي الحرمين دون غيرهم ليس بإجماع عند الجمهور وقال مالك: إجماع أهل المدينة حجة. قال: وعبارة البخاري مشعرة بأن اتفاق أهل الحرمين كليهما إجماع قلت: لعله أراد الترجيح به لا دعوى الإجماع، وإذا قال بحجية إجماع أهل المدينة وحدها مالك ومن تبعه فهم قائلون به إذا وافقهم أهل مكة بطريق الأولى، وقد نقل ابن التين عن سحنون اعتبار إجماع أهل مكة مع أهل المدينة قال: حتى لو اتفقوا كلهم وخالفهم بن عباس في شيء لم يعد إجماعا وهو مبني على أن ندرة المخالف تؤثر في ثبوت الإجماع"(٣).

ويذكر العلامة القسطلاني أن: "الإجماع اتفاق المجتهدين من أمة محمد -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- على أمر من الأمور الدينية، بشرط أن يكون بعد وفاته -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فخرج بالمجتهدين العوام، وعلم اختصاصه بالمجتهدين فالاختصاص بهم اتفاق، ولا عبرة باتفاق غيرهم، وعلم عدم انعقاده في حياته -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- من قوله بعد وفاته، ووجهه أنه إن وافقهم فالحجة في قوله، وإلا فلا اعتبار لقولهم دونه"(٤).

نقل ابن بطال عن ابن الملهب في غرض الإمام البخاري في هذا الباب من تفضيل المدينة بما: "خصها الله به من معالم الدين، وأنها دار الوحي ومهبط الملائكة بالهدى والرحمة، وبقعة شرفها الله بسكنى رسوله وجعل فيه قبره ومنبره وبينهما روضة من رياض الجنة، وجعلها كالكير تنفى خبث الفضة وتخلص من بقى فيها من أن يشوبهم ميل عن الحق، ألا ترى قول ابن عوف لعمر بن الخطاب: إنما دار الهجرة والسنة، وإن أهلها أصحاب النبي الذين خصهم الله بفهم العلم وقوة التمييز والمعرفة بإنزال الأمور منازلها(٥).

**المسألة الثانية: الاخذ بالإجماع اعتصام بالكتاب والسنة:**

وقد بوب لذلك الإمام البخاري فقال: باب قوله تعالى: {وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا} [البقرة: ١٤٣]، وما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بلزوم الجماعة وهم أهل العلم، ثم روى عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يجاء بنوح يوم القيامة فيقال له: هل بلغت فيقول: نعم يا رب. فتسأل أمته هل بلغكم فيقولون: ما جاءنا من نذير فيقول: من شهودك؟ فيقول: محمد وأمته، فيجاء بكم فتشهدون ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم: {وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا} [البقرة: ١٤٣] قال: عدلا: {لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا} [البقرة: ١٤٣](٦).

قال ابن بطال: "(معنى هذا الباب) الاعتصام بالجماعة، ألا ترى قوله: {لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ..} [البقرة: ١٤٣]، ولا يجوز أن يكونوا شهداء غير مقبولي القول، ولما كان الرسول واجبا اتباعه وجب اتباع قولهم؛

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢٥/ ٥٤).

(٢) فتح الباري لابن حجر (١٣/ ٣٠٦).

(٣) فتح الباري لابن حجر (١٣/ ٣٠٦).

(٤) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (١٠/٣٢٩- ٣٣٠)، بتصرف يسير.

(٥) شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٠/ ٣٧٠).

(٦) صحيح البخاري ت (١٨/ ٣٤٠).

لأن الله جمع بينه وبينهم في قبول قولهم وزكاهم وأحسن الثناء عليهم بقوله: {وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا} [البقرة:١٤٣]، يعني عدلا. والاعتصام بالجماعة كالاعتصام بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم؛ لقيام الدليل على توثيق الله ورسوله صحة الإجماع وتحذيرهما من مفارقته بقوله تعالى: {وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى} [النساء: ١١٥] الآية، وقوله: {كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ} [آل عمران: ١١٠] الآية. وهاتان الآيتان قاطعتان على أن الأمة لا تجتمع على ضلال، وقد أخبر الرسول بذلك فهما من كتاب الله فقال: "لا تجتمع أمتي على ضلال"(١)، ولا يجوز أن يكون أراد جميعها من عصره إلى قيام الساعة؛ لأن ذلك لا يفيد شيئا؛ إذ الحكم لا يعرف إلا بعد انقراض جميعها، فعلم أنه أراد أهل الحل والعقد من كل عصر"(٢).

قال ابن حجر: "قال الكرماني مقتضى الأمر بلزوم الجماعة أنه يلزم المكلف متابعة ما أجمع عليه المجتهدون وهم المراد بقوله: وهم أهل العلم والآية التي ترجم بها احتج بها أهل الأصول لكون الإجماع حجة؛ لأنهم عدلوا بقوله تعالى: {جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا} أي: عدولا ومقتضى ذلك أنهم عصموا من الخطأ فيما أجمعوا عليه قولا وفعلا"(٣)

ويذكر الإمام ابن تيمية ضابط الاقتداء بالأئمة الاعلام مما اتفقوا عليه من الطاعة لله وللرسول فقال: فلهذا كان دين المؤمنين بالله ورسوله أن الأحكام الخمسة: الإيجاب والاستحباب والتحليل والكراهية والتحريم لا يؤخذ إلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا واجب إلا ما أوجبه الله ورسوله ولا حلال إلا ما أحله الله ورسوله، فمن ذلك ما اتفق عليه أئمة الدين ومنه ما تنازعوا فيه فردوه إلى الله ورسوله كما قال تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا} [النساء: ٥٩]، فمن تكلم بجهل وبما يخالف الأئمة فإنه ينهى عن ذلك ويؤدب على الاصرار كما يفعل بأمثاله من الجهال ولا يقتدي في خلاف الشريعة بأحد من أئمة الضلالة وإن كان مشهورا عنه العلم كما قال بعض السلف: لا تنظر إلى عمل الفقيه ولكن سله يصدقك والله أعلم والحمد لله"(٤).

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٧/ ٤٥٧).

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٠/ ٣٧٩).

(٣) فتح الباري لابن حجر (١٣/ ٣١٦-٣١٧).

(٤) الفتاوى الكبرى (٢/ ٨٧).

## المبحث الثالث: منهج الصحابة رضوان الله عليهم في الاعتصام بالكتاب والسنة

إن مما لا شك فيه أن الصحابة الكرام رضوان الله عليهم أجمعين كان لهم السبق والمسارعة للالتزام والاعتصام بالكتاب والسنة وكان هذا الأمر هو معيار إيمانهم واتباعهم للرسول الله صلى الله عليه، فلم يكن إيمانهم صوريًا أو شكليًا، أو قوليًا إنما كان انعكاسًا لإيمانهم بالرسول صلى الله عليه وسلم وبما جاء به من الله عز وجل، ثم تحول ذلك إلى واقع عملي برز في سلوكهم وجهادهم ومعاملتهم، وقد أورد الإمام البخاري عدة أحاديث تبين مظاهر اعتصام الصحابة رضون الله عليهم بالكتاب والسنة ونبينها في عدة مسائل:

**المسألة الأولى: وقوف الصحابة عند الكتاب والسنة:**

ومما يدلل على ذلك ما ورد في حديث أبي وائل قال: جلست إلى شيبة في هذا المسجد، قال: جلس إلي عمر في مجلسك هذا، فقال: «لقد هممت أن لا أدع فيها صفراء ولا بيضاء إلا قسمتها بين المسلمين»، قلت: ما أنت بفاعل، قال: «لم؟»، قلت: لم يفعله صاحباك، قال: «هما المرءان يقتدى بهما»[1] قوله: هما المرآن يقتدى بهما أي: بالنبي صلى الله عليه وسلم وبأبي بكر رضي الله تعالى عنه والاقتداء بالنبي اقتداء بسنته"[2].

واستدل كذلك بحديث المغيرة بن شعبة، أنه قال: سأل عمر بن الخطاب عن إملاص المرأة، هي التي يضرب بطنها فتلقي جنينا، فقال: أيكم سمع من النبي صلى الله عليه وسلم فيه شيئا؟ فقلت: أنا، فقال: ما هو؟ قلت: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «فيه غرة، عبد أو أمة»، فقال: لا تبرح حتى تجيئني بالمخرج فيما قلت: فخرجت فوجدت محمد بن مسلمة فجئت به، فشهد معي: أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «فيه غرة، عبد أو أمة»[3].

قال ابن بطال: "الاجتهاد فرض واجب على العلماء عند نزول الحادثة، والواجب على الحاكم أو العالم إذا كان من أهل الاجتهاد أن يلتمس حكم الحادثة في الكتاب أو السنة، ألا ترى أن عمر ابن الخطاب لما احتاج إلى أن يقضي في إملاص المرأة سأل الصحابة من عنده علم من النبي (صلى الله عليه وسلم) في ذلك؟ فأخبره المغيرة بن شعبة ومحمد بن مسلمة بحكم النبي (صلى الله عليه وسلم) في ذلك، فحكم به ولم يسغ له الحكم في ذلك باجتهاده إلا بعد طلب النصوص من السنة، فإذا عدم النص رجع إلى الإجماع، فإن لم يجده نظر هل يصح حمل حكم الحادثة على بعض الأحكام المتقررة لعلة تجمع بينهما، فإن وجد ذلك لزمه القياس عليها إذا لم تعارضها علة أخرى..."[4].

**المسألة الثاني: حرص الصحابة على تعلم الكتاب والسنة وتعليمها:**

وقد أورد الإمام البخاري في ذلك حديثا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أن الأمانة نزلت من السماء في جذر قلوب الرجال، ونزل القرآن فقرءوا القرآن، وعلموا من السنة"[5]، ثم: قال البخاري: إن السنة أحسن الهدي والتبرؤ من البدع: عن مرة الهمداني، يقول: قال عبد الله: "إن أحسن الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم، وشر الأمور محدثاتها، وإن ما توعدون لآت، وما أنتم بمعجزين"[6].

---

(١) صحيح البخاري (٩/ ٩٢).

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٣٥/ ٣٨٠، بترقيم الشاملة آليا).

(٣) صحيح البخاري (٩/ ١٠٢).

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٠/ ٣٦٣-٣٦٤).

(٥) صحيح البخاري (٩/ ٩٢).

(٦) المصدر السابق نفس الصفحة.

وما ورد عن ابن عباس رض الله عنه قال: ضمني إليه النبي صلى الله عليه وسلم وقال: "اللهم علمه الكتاب"(١).

**المسألة الثالثة: حرص الصحابة على العمل بالكتاب والسنة:**

ثم أورد الإمام البخاري حديث أبي هريرة، وزيد بن خالد قال: كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: "لأقضين بينكما بكتاب الله"(٢). وذكر قول أبي برزة الاسلمي رض الله عنه أنه قال: إن الله يغنيكم – أو نعشكم – بالإسلام وبمحمد صلى الله عليه وسلم. قال أبو عبد الله: "وقع ها هنا يغنيكم، وإنما هو نعشكم)(٣).

قوله: "نعشكم بنون ثم عين مهملة وشين معجمة أي: رفعكم أو جبركم من الكسر أو أقامكم من العثر"(٤)، وفي هذه الأثار دليل على أن الكتاب والسنة حياة للناس لا يمكن أن تستقيم حياتهم بدونها.

**المسألة الرابعة: مبايعة الصحابة على العمل بالكتاب والسنة:**

ثم أورد الإمام البخاري أن عبد الله بن عمر كتب إلى عبد الملك بن مروان يبايعه وأقر بذلك بالسمع والطاعة على سنة الله وسنة رسوله فيما استطعت(٥).

وفي الحديث: ما كان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الرأفة والرحمة بأمته وألا يتركهم من القول لما عساه أن يشق عليهم مطلقه، كما لم يتركهم في ذلك من الفعل وقال: "عليكم بما تطيقون"(٦)، وامتثالًا لقوله تعالى: {لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا} [البقرة: ٢٨٦]، وقوله: {وَلا تُحَمِّلْنَا مَا لا طَاقَةَ لَنَا به} [البقرة: ٢٨٦]. وفيه أن أعمال المكره وعقوده لا حكم لها"(٧).

وقال ابن الأمير الصنعاني: "قيد ما يبايعونه عليه من الطاعة بالاستطاعة من كمال شفقته ورأفته بأمته، وإعلاما لهم بأن الله لم يوجب على العبد من طاعته إلا ما يستطاع"(٨).

**المسألة الخامسة اعتماد النبي صلى الله عليه وسلم لبعض الاصحاب:**

ومما يستدل على ذلك حديث جبير بن مطعم: أن امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمته في شيء، فأمرها بأمر، فقالت: أرأيت يا رسول الله، إن لم أجدك؟ قال: "إن لم تجديني، فأتي أبا بكر"(٩).

**المسألة السادسة: وقوف الصحابة على الكتاب والسنة ونكيرهم على من خالفه:**

ومما يدل على ذلك ما راوه الإمام البخاري من حديث أبي هريرة، قال: لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخلف أبو بكر بعده، وكفر من كفر من العرب، قال عمر لأبي بكر: كيف تقاتل الناس؟ وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قال: لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه، إلا بحقه وحسابه على الله"، فقال: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو

(١) المصدر السابق – البغا (٦/ ٢٦٥٣).
(٢) صحيح البخاري (٩/ ٩٢).
(٣) المصدر السابق – البغا (٦/ ٢٦٥٣).
(٤) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢٥/ ٢٤).
(٥) صحيح البخاري – البغا (٦/ ٢٦٥٤).
(٦) سبق تخريجه.
(٧) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٦/ ٢٧٩).
(٨) التنوير شرح الجامع الصغير (٨/ ٣٥٤).
(٩) صحيح البخاري (٩/ ١١٠).

منعوني عقالًا كانوا يؤدونه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعه، فقال عمر: "فوالله ما هو إلا أن رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال، فعرفت أنه الحق"(١).

قال الداودي: قَالَ أبو هريرة: والله الذي لا إله إلا هو لولا أبو بكر ما عبد الله. قيل له: اتق الله يا أبا هريرة. فكرر اليمين، وقال: لما توفي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ارتدت العرب، وكثرت أطماع الناس في المدينة، وإرادته الصحابة على إمساكه لجيش أسامة والكف عمن منع الزكاة، فقال: والله لو لم يتبعني أحد لجاهدتهم بنفسي حَتَّى يعز الله دينه أو تنفرد سالفتي، فاشتد عزم الصحابة حينئذٍ، وقمع الله أهل الباطل بما أرادوه. وهذا كله يشهد لتقدم الصديق في العلم ورسوخه فيه، وأن مكانه من العلم ونصرة الإسلام لا يوازيه فيه أحد"(٢).

ومما يدل على ذلك ما جاء في حديث عبيد بن عمير، قال: استأذن أبو موسى على عمر فكأنه وجده مشغولا فرجع، فقال عمر: ألم أسمع صوت عبد الله بن قيس، ائذنوا له، فدعي له، فقال: ما حملك على ما صنعت؟ فقال: «إنا كنا نؤمر بهذا»، قال: فأتني على هذا ببينة أو لأفعلن بك، فانطلق إلى مجلس من الأنصار، فقالوا: لا يشهد إلا أصاغرنا، فقام أبو سعيد الخدري فقال: «قد كنا نؤمر بهذا»، فقال عمر خفي علي هذا من أمر النبي صلى الله عليه وسلم، ألهاني الصفق بالأسواق(٣)، وفي الحديث ما كان عليه الصحابة من حرصهم على التثبت في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ومما يدل على وقوف الصحابة رضوان الله عليهم عند نصوص الكتاب والسنة ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قدم عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر، فنزل على ابن أخيه الحر بن قيس بن حصن، وكان من النفر الذين يدنيهم عمر، وكان القراء أصحاب مجلس عمر ومشاورته، كهولًا كانوا أو شبانًا، فقال عيينة لابن أخيه: يا ابن أخي، هل لك وجه عند هذا الأمير فتستأذن لي عليه؟ قال: سأستأذن لك عليه، قال ابن عباس: فاستأذن لعيينة، فلما دخل، قال: يا ابن الخطاب، والله ما تعطينا الجزل، وما تحكم بيننا بالعدل، فغضب عمر، حتى هم بأن يقع به، فقال الحر: يا أمير المؤمنين، إن الله تعالى قال لنبيه صلى الله عليه وسلم: {خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ}[الأعراف: ١٩٩]، وإن هذا من الجاهلين، «فوالله ما جاوزها عمر حين تلاها عليه، وكان وقافا عند كتاب الله»(٤) وهنا "وقف– عمر رضي الله عنه –، وما ضرب الرجل وما بطش به؛ لأجل الآية التي تليت عليه. وانظر إلى أدب الصحابة ـــ رضي الله عنهم عند كتاب الله، لا يتجاوزونه، إذا قيل لهم هذا قول الله وقفوا، مهما كان"(٥).

## الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات:

**أولًا: أهم النتائج:** وقد خلص الباحث إلى مجموعة من النتائج أهمها:

١– أن السنة وحي من الله عز وجل لها من القبول والتقدير والاحترام ما يحمل المسلم على الالتزام بها والتعبد إلى الله من خلالها.

٢– أن الكتاب والسنة كاملان وهذا يعزز الاطمئنان لدى المسلم.

٣– أن الاعتصام بالكتاب والسنة عصمة من الخلل والزلل.

٤– أن الاعتصام بالكتاب والسنة يبرز من خلال عدة مظاهر أهمها:

---

(١) المصدر السابق (٩/ ٩٣).

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٠/ ٢١٩).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) شرح رياض الصالحين (١/ ٢٧٧).

١) الاستقامة وفق المنهج المرسوم فيهما.
٢) العلم بالكتاب والسنة وما يتعلق بهما من دلالات وأحكام مع السير على هدي النبي صلى الله عليه وسلم في تطبيقها وتنزيلها.
٣) الوقوف عند الاحكام الشرعية مع مراعات مستوياتها التكليفية.
٤) التدين الشامل حسب القدرات والطاقات مع التفاعل الواعي مع النصوص والواقع.
٥) أن الاعتصام بالكتاب والسنة يراعي التجديد والابداع.
٦) أن الاعتصام بالكتاب والسنة يراعي التوازن بين التكاليف والحقوق العامة والخاصة.
٧) أن الاعتصام بالكتاب والسنة قائم على التسديد والمقاربة والسهولة والتيسير وعدم التكلف.
٨) أن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا نموذجًا مثاليًا في فهم الكتاب والسنة وتطبيق تكاليفهما، والاعتصام بهما.

**أهم التوصيات:**

١- تضمين الرؤية المتكاملة والمرنة لهدي النبي صلى الله عليه وسلم في الاعتصام بالكتاب والسنة.
٢- إجراء مزيد من الدراسات في موضوع الاعتصام بالكتاب والسنة والتي تبرز جانب الوسطية والاعتدال في هدي النبي صلى الله عليه وسلم في الاعتصام بالكتاب والسنة.
٣- إقامة المراكز البحثية والملتقيات العلمية التي تعمل على تقريب الاختلاف في وجهات النظر في موضوع التعامل مع النصوص الشرعية.

**المصادر والمراجع:**

القرآن الكريم.
إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد، الناشر: مطبعة السنة المحمدية.
إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، تأليف: أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة: السابعة، ١٣٢٣هـ.
الاستقامة، تأليف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، المحقق: د. محمد رشاد سالم. 1403هـ.
الإفصاح عن معاني الصحاح، تأليف: حيي بن (هُبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين، المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار الوطن تاريخ الطبع 1417هـ.
اقتضاء الصراط المستقيم، تأليف: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني،، ٧٢٨هـ، دراسة وتحقيق: ناصر عبد الكريم العقل، الناشر: دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، السابعة، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.
إكمال المعلم بفوائد مسلم، تأليف: العلامة القاضي أبو الفضل عياض اليحصبي ٥٤٤هـ، الشاملة.
التعريفات، تأليف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م.
تفسير ابن عطية: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تأليف: أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي، المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤٢٢هـ.
تفسير الطبري: جامع البيان، تأليف، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م.
تفسير المراغي، تأليف: أحمد بن مصطفى المراغي، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الأولى، ١٣٦٥هـ – ١٩٤٦م.

تلخيص كتاب لمحات في علوم القرآن واتجاهات التفسير، تأليف: الدكتور محمد بن لطفي الصباغ، تلخيص: أحمد محمد بوقرين، – قسم أصول الدين بالجامعة الأمريكية المفتوحة.
التنوير شرح الجامع الصغير، تأليف: محمد بن إسماعيل الصنعاني المعروف بالأمير، المحقق: د. محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم، الناشر: مكتبة دار السلام، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ – ٢٠١١م.
التوضيح لشرح الجامع الصحيح، تأليف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الناشر: دار النوادر، دمشق – سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م.
التوقيف على مهمات التعاريف، تأليف: محمد عبد الرؤوف المناوي، الناشر: دار الفكر المعاصر، دار الفكر – بيروت، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.
تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، تأليف: أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد البسام، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وصنع فهارسه: محمد صبحي بن حسن حلاق، الناشر: مكتبة الصحابة، الأمارات – مكتبة التابعين، القاهرة، الطبعة: العاشرة، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٦م.
جامع غريب الحديث، تأليف: عبد السلام بن محمد بن عمر بن علوش، مكتبة رشد. بدون تاريخ الطبع.
دراسات في السنة النبوية تأليف: محمد ضياء الرحمن الأعظمي، الناشر: مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
دراسات في علوم القرآن الكريم، تأليف أ. د. فهد بن عبد الرحمن بن سليمان الرومي، الطبعة: الثانية عشرة ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.
رشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق –كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، الناشر: دار الكتاب العربي
سبل السلام، تأليف: محمد بن إسماعيل الصنعاني، أبو إبراهيم، المعروف كأسلافه بالأمير، الناشر: دار الحديث. بدون تاريخ الطبع.
سنن أبي داود، تأليف: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، الناشر: دار الكتاب العربي ـــ بيروت. بدون تاريخ الطبع
السنن الكبرى: تأليف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 2003م.
شرح الترمذي للشنقيطي، تأليف محمد بن محمد المختار الشنقيطي. الشاملة. بدون تاريخ الطبع.
شرح القسطلاني، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، تأليف: أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة: السابعة، ١٣٢٣هـ.
شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن، تأليف: شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي، المحقق: د. عبد الحميد هنداوي، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة – الرياض)، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.
شرح النووي على مسلم، تأليف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢م.
شرح بلوغ المرام، تأليف: عطية محمد سالم، http://www.islamweb.net
شرح رياض الصالحين، تأليف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين، مصدر الكتاب: موقع جامع الحديث النبوي، http://www.sonnhonline.com/Montaka/index.aspx
شرح صحيح البخاري، تأليف: أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي، دار النشر: مكتبة الرشد – السعودية / الرياض – ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م، الطبعة: الثانية، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم.

شرح عدة متون في العقيدة، صالح بن عبد العزيز ل الشيخ، الشاملة. بدون تاريخ الطبع.
شرح مسند الشافعي، تأليف: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني، المحقق: أبو بكر وائل محمَّد بكر زهران، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية إدارة الشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
الصحاح، تأليف: إسماعيل بن حماد الجوهري. الناشر: دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة: الرابعة- يناير ١٩٩٠.
صحيح ابن خزيمة، تأليف: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري، حَققهُ وعَلّق عَلَيه وَخَرّجَ أحَاديثه وَقدَّم له: الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
صحيح البخاري، تأليف محمد بن إسماعيل البخاري، الطبعة الهندية من ملتقى اهل الحديث. بدون تاريخ الطبع.
صحيح البخاري، تأليف: محمد بن إسماعيل البخاري، الناشر: دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ - ١٩٨٧، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة - جامعة دمشق.
صحيح البخاري تأليف: محمد بن إسماعيل البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ.
صحيح الجامع الصغير وزيادته، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، دار النشر: المكتب الإسلامي البلد: بيروت، الطبعة: الثالثة، سنة الطبع: ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.
صحيح مسلم-، تأليف: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. بدون تاريخ الطبع.
صحيح وضعيف الجامع الصغير، تأليف العلامة الألباني، موقع الشاملة.
العقيدة الطحاوية، للأمام الطحاوي: الشاملة. بدون تاريخ الطبع.
عمدة القاري شرح صحيح البخاري، تأليف: بدر الدين العيني الحنفي، مصدر الكتاب: ملفات وورد من ملتقى أهل الحديث، http://www.ahlalhdeeth.com
الفتاوى الكبرى، تأليف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.
فتح الباري، تأليف أحمد بن حجر العسقلاني - دار المعرفة. بيروت، 1379هـ.
فتح الباري، تأليف: زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي الشهير بابن رجب، دار النشر: دار ابن الجوزي - السعودية/ الدمام - ١٤٢٢هـ، الطبعة: الثانية، تحقيق: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد.
فتح السلام شرح عمدة الأحكام من فتح الباري، للحافظ ابن حجر العسقلاني مأخوذ من كتابه فتح الباري، جمعه وهذبه وحققه: أبو محمد عبد السلام بن محمد العامر، الشاملة.
الفقيه والمتفقه، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي، المعروف بالخطيب البغدادي، المحقق: عادل بن يوسف العزازي، الناشر: دار ابن الجوزي بالسعودية، سنة ١٤١٧هـ.
فيض الباري على صحيح البخاري، تأليف: (أمالي) محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي ثم الديوبندي، المحقق: محمد بدر عالم الميرتهي، أستاذ الحديث بالجامعة الإسلامية بدابهيل (جمع الأمالي وحررها ووضع حاشية البدر الساري إلى فيض الباري)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
فيض القدير شرح الجامع الصغير، تأليف: عبد الرؤوف المناوي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى - مصر، الطبعة الأولى، ١٣٥٦هـ.
القاموس المحيط، تأليف: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، الشاملة.

كتاب العين، تأليف: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال. بدون تاريخ الطبع.
لسان العرب، تأليف: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة الأولى.
مجموع الفتاوى، تأليف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
مجموع الفتاوى تأليف:، تأليف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، طبعة: دار الوفاء – تحقيق أنور الباز). 2005م.
المحكم والمحيط الأعظم، تأليف: ابن سيده، مصدر الكتاب: موقع الوراق، http://www.alwarraq.com
مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، تأليف: الملا على القاري، الشاملة.
المستدرك على الصحيحين، تأليف: محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠.
مسند أحمد، تأليف: أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.
مصابيح الجامع، تأليف: محمد بن أبي بكر بن عمر بن أبي بكر بن محمد، المخزومي القرشي، بدر الدين المعروف بالدماميني، وبابن الدماميني، اعتنى به تحقيقا وضبطا وتخريجا: نور الدين طالب، الناشر: دار النوادر، سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
المعجم الكبير، تأليف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، مصدر الكتاب: ملفات وورد على ملتقى أهل الحديث، http://www.ahlalhdeeth.com
المعجم الوسيط، تأليف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى/ أحمد الزيات/ حامد عبد القادر/ محمد النجار)، الناشر: دار الدعوة، بدون تاريخ الطبع.
معجم لغة الفقهاء، تأليف: محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
معجم مقاييس اللغة، تأليف: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، المحقق: عبد السلام محمد هارون الناشر: دار الفكر، الطبعة: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم تأليف: أبو حَفْصٍ عُمَرَ بنِ إبراهيمَ الحافظ، الأنصاريُّ القرطبيُّ، الشاملة.
المقاصد عند الإمام الشاطبي دراسة أصولية فقهية، تأليف محمود عبد الهادي فاعور، الطبعة: الأولى ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م، الناشر: بسيوني للطباعة تلفون: ٠٣/٨٣٦٠١٤ صيدا – لبنان.
المهذب في علم أصول الفقه المقارن، تأليف: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، دار النشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
النقص من النص حقيقته وحكمه وأثر ذلك في الاحتجاج بالسنة الآحادية، تأليف: عمر بن عبد العزيز بن عثمان، الناشر: الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة: السنة ٢٠ - العددان ٧٧-٧٨ محرم - جماد الآخر ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
النهاية في غريب الأثر، لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي.
نيل الأوطار، تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، الناشر: إدارة الطباعة المنيرية. بدون تاريخ الطبع.